جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

المسؤولية عن الضرر البيئي

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد:

د. عائشة قصار الليل

السنة الجامعية:

2025/2024

مقدمة

تقدم هذه المطبوعة مجموعة من المحاضرات في مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، تم إعدادها وفقا للمقرر الخاص بالمادة والمعتمد من الوزارة، المتكون من محاور أساسية في مجال المسؤولية الدولية البيئية، حتى يتمكن الطلبة من الفهم الجيد لفكرة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ومختلف الجوانب المتعلقة بها، باعتباره أحد أهم أحد أهم المشكلات الحديثة لارتباطها بممارسة الإنسان لحقوقه.

فالنمو السكاني الكبير الذي يشهده العالم اليوم، إلى جانب الاستخدام المفرط لمصادر الطاقة والموارد الطبيعية، وتسارع معدلات الإنتاج الصناعي والسباق نحو التسلح، بهدف تحقيق تنمية صناعية وزراعية لإشباع مختلف رغبات الإنسان المتصاعدة تبعا للتطور التكنولوجي الحاصل، كلها تمثل أسبابا وعوامل لحالة التدهور البيئي التي تعيشها البيئة، والذي يزداد نطاق اتساعه بشكل مستمر مخيف، فالبيئة لم تعد قادرة على استيعاب كمِّ النفايات المترتب عن تلك الأنشطة الإنسانية.

هذا ما فرض ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال إقرار التزام دولي، مخالفته تعني إقامة المسؤولية الدولية على كل متسبب في إحداث أضرار بيئية وإلزامه بجبر الضرر الحاصل.

حيث تم اللجوء إلى إعمال قواعد المسؤولية التقليدية، فكل شخص من ثبت بشأنه خطأ أو عمل غير مشروع وجب عليه إصلاح الحال أو التعويض، غير أن الطابع الخاص

بالأضرار البيئية اثبت عدم نجاعتها في تحقيق المحافظة وحماية البيئة، فبدأ التوجه نحو الحماية الوقائية البيئية بدل الحماية العلاجية.

يهدف المقياس إلى تحقيق جملة من **الأهداف** تتمثل أساسا في:

- تعريف الطالب بمختلف المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي و تداعيات الاهتمام به.
- التعرف على الطبيعة الخاصة بفكرة الضرر البيئي المتميزة عن فكرة الضرر التقليدي.
- التعرف على أسس قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.
- دراسة مدى قدرة القواعد التقليدية على تنظيم المسؤولية البيئية.
- تحديد طرق التعويض، مع بيان لفكرة تأمين المسؤولية البيئية، وصناديق التعويضات.

المعارف المسبقة : يجب على الطالب المقبل على دراسة هذا المقياس الإلمام بالمعارف والمواضيع السابق التعرض لها في المقررات السابقة من التدرج، كما يأتي بيانه:

- المسؤولية الدولية
- أشخاص المسؤولية الدولية.
- الأسس التقليدية للمسؤولية.
- أركان قيام المسؤولية.

- التعويض عن الضرر.
- التأمين.

محتوى المقياس:

يضم مقياس المسؤولية عن الضرر البيئي ثلاث محاور رئيسية،هي:

- الإِطَارْ المَفَاهِيمِي للمَسْؤُوليّة الدّوْلَيّةُ عَنْ الضّرَرِ البَيئِي.
- أَسَاسْ المَسْؤُولَيّةِ الدَّوْلَيّةِ عَنْ الضَّرَرِ البِيئِي وَمَظَاهِرُهَا.
- آلِيَاتْ تَعْوِيضْ الضَّرَرْ البِيئِي.

الفَصْل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن القضية البيئية تعد واحدة من بين أهم القضايا الإنسانية المشتركة التي يشهدها العالم وأكثرها خطورة لما لها من آثار وانعكاسات على تمتع الأفراد بحقوقهم وممارستهم لها، ويعتبر الحق في الحياة الأكثر عرضة لذلك، تبعا للتهديدات التي تواجهها البيئة من تلوث وأوبئة و نتائج سلبية للتطورات التكنولوجية.

هذا ما دفع المجتمع الدولي للتحرك لأجل المحافظة على البيئة وحمايتها عن طريق إقرار التزام دولي يقضي بحماية البيئة و يمنع تدهورها، مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتقرير مسؤولية المتورطين في الأضرار البيئية وذلك عن طريق عقد المؤتمرات، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد كانت البداية **بمؤتمر استكهولم الدولي** وعلى الرغم من أن مبادئه كانت مجرد مبادئ أخلاقية ليس لها طابع إلزامي إلا أنها تطرقت للبيئة و كرست الالتزام بحمايتها من خلال المناشدة بضرورة توفير بيئة ذات نوعية تحفظ الحياة الكريمة، وقد تلاه **مؤتمر ري ودي جنيرو** الذي يؤكد و يكرس ذات المبادئ،...

وأمام تنامي الاهتمام الدولي الكبير بالبيئة و وجوب الحفاظ عليها، طرحت مسألة وجوب مساءلة الدول عن أفعالها الماسة بالبيئة التي تسبب لها أضرار على كافة الأصعدة فكان لزاما قيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي والالتزام بضرورة جبر الضرر الحاصل.

بناء على ذلك يتم من خلال هذا الفصل التعرف على مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (المبحث الأول) ثم التطرق لبيان أَركَانِهَا (المَبْحَثُ الثّانِي).

المبْحثُ الأِولُ: تَحدِيد المَسؤُوليّةُ الدّوليّة عن الضّرر البِيئي

شهدت فكرة المسؤُولية الدولية البِيئيّة عديد التّحولات التي ساهمت في تطورها، كما أثرت على تحديد مفهومها (المطلب الأول)، وبشكل موازي عرفت الآونة الأخيرة اهتماما بالغا بالقضايا البيئية عن طريق إقامة المؤتمرات والعديد من الاتفاقات والمعاهدات في سبيل تكريس الحماية الدولية للبيئة (المَطْلَبٌ الثَّانِي).

المطلب الأول: مفهوم المَسْؤُوليّة الدّوْليّة عَنْ الضّرر البِيئي

إن بيان مفهوم المسؤُوليّة الدّوليّة البِيئيّة يفرض تحديد تعريفها(الفَرْع الأَوّل)، ثم عرض أنواعها بالقياس على المَسؤُوليّة الدَّوْلِيَّةِ (الفَرْعُ الثَّانِي).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

يقدم للتعريف الفقهي (أولا)، ثم التعريف القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تعرف المسؤولية الدولية بوجه عام على أنها : نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا لأحكام القانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل [1].

وهي أيضا عملية إسناد فعل إلى احد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل يحضره القانون الدولي أو كان غير محظور ولكنه سبب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي عام سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أم كان ذا طبيعة غير عقابية[2].

ويدعو الفقه[3] إلى القول بأنه يقع على الدول **التزام** بألا تلحق أضرار بالبيئة مصدرها واقع داخل اختصاصها الإقليمي، وتنطوي تلك الدعوة على **افتراض** قيام المسؤولية الدولية **المطلقة الموضوعية** فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق البيئة، لان الدولة هي صاحبة سيطرة ورقابة على جميع الأنشطة التي تنطلق منها، وعليها واجب إصلاح الأضرار الناجمة عنها في جميع الأحوال بغض النظر عن الاحتياطات التي أخذتها.

---

1 - عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010، ص17.

2 - مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1 ، 2020، ص 505، 506,

3 - لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في اطار التعويض عن الاضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية،كلية الحقوق، عين شمس، ص 5،6.

لتعرف **المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي** على أنها: ذلك الالتزام المفروض على الشخص الدولي الذي يأتي عملا أو يمتنع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات و الإعلانات البيئية يلحق ضررا بشخص دولي آخر، فيلزم بتعويضه عن الضرر الذي أصابه جراء التلوث.

ثانيا: التعريف القانوني للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

نصت عليها عدة مواضع في الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية منها:

المادة 21 من إعلان ستوكهولم: "إن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسيادتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة تقع خارج حدود ولايتها"[1].

المادة 235 /2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: " تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاء ....من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها"[2].

---

1 - www.un.org/ar/conferences/environment/stokholm1972un

2- https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

يقسم الفقه المسؤولية الدولية إلى قسمين أولى مدنية وأخرى جزائية،(وهو ما ينطبق على فكرة المسؤولية عن الأضرار البيئية) يقدم لهما على النحو الآتي:

أولا: المسؤولية المدنية الدولية:

هي ذلك الالتزام القانوني المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الآخر الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1].

كما يقصد بها النظام القانوني الذي يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي[2].

و تنقسم بدورها إلى:

- مسؤولية دولية عقدية:

1- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 98.

2- لتفصيل أكثر أنظر: علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مجمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 42 و ما يليها.

يقصد بها المسؤولية الناشئة للدولة عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية أي الالتزامات التي تحملتها عن طريق إبرامها ومصادقتها على معاهدة دولية ثنائية كانت أم جماعية، حيث تكون الدولة ملزمة بتنفيذ بنود المعاهدة بحسن نية وإلا أصبحت مسؤولة دوليا تجاه الدول الأعضاء في المعاهدة عن عدم التنفيذ وعن التنفيذ التعسفي وسوء النية.

- مسؤولية دولية تقصيرية:

هي تلك المسؤولية التي تنشأ عند ارتكاب الدولة لفعل أو امتناع عن القيام بفعل يفرضه عليها القانون الدولي دون أن يكون مصدره الاتفاق أو الإرادة[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية الدولية عن المساس بالبيئة:

يقصد بها مساءلة دولة ما عن ارتكابها لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية وإخضاعها للعقاب وفقا للعقوبات المقررة للجريمة الدولية المرتكبة إلى جانب خضوعها للجزاءات التي تكفل ردعها عن تكرار ارتكابها لمثل هذه الجرائم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن صعوبة توقيع الجزاء على الأشخاص المعنوية بسبب تجردهم من الإرادة التي يتميز بها الأشخاص الطبيعيين جعلها محل خلاف و جدل فقهي[1].

---

1 - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 26،27.

2 - فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص12.

المطلب الثاني: الاهتمام السياسي والقانوني بالضرر البيئي[2]

في سبيل حماية البيئة والمحافظة عليها، وتكريس مبادئ المسؤولية عن انتهاكها تم عقد العديد من المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات، كما تم سن تشريعات وطنية تسعى لتحقيق ذات الهدف، يقدم لذلك كما يلي:

الفرع الأول: الاهتمام السياسي بالضرر البيئي

يقصد به الاهتمام الدولي عن طريق المؤتمرات الدولية، والتي كان لها دور كبير في تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة وأحكام الضرر البيئي بصفة خاصة:

أولا: مؤتمر استوكهولم 1972:

---

1 - عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون – المجلد 4، العدد 1 يناير، 2022، ص 238.

عبابسة سمير، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد4، العدد1، 2018، ص ص 129- 141.

2 - أنظر تفصيلا : معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص 33 و ما يليها.

شكراني الحسين، من مؤتمر استوكهولم 1972 الى ريو+ 20 لعام 2012 مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية، بحوث اقتصادية عربية، العددان 64/63، 2013، ص 148 و ما يليها.

غونتر هاندل، اعلان الامم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان استوكهولم)1972 و اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992، بحث منشور على موقع : - www.un.org/law/avl

تم بناء على اقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشكلة التلوث، جاء تحت شعار" أرض واحدة"، يهدف إلى:

- وضع مبادئ مشتركة لإرشاد الشعوب للحفاظ على البيئة.

- تشجيع الحكومات والدول للقيام بما يجب لحماية البيئة.

تم في افتتاح المؤتمر:

- التأكيد على المسؤولية المشتركة للدول عن الأخطار والمشكلات التي تعاني منها البيئة الإنسانية.
- حاجة العالم الملحة لرفع مستوى البيئة الإنسانية و إنقاذها من التدهور.
- تطوير قواعد القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية لتتماشى والتطورات الحاصلة.
- ضرورة إقرار أساليب جديدة لحل المنازعات البيئية.

صدر عنه:

إعلان البيئة الإنسانية يمثل أول وثيقة دولية في شأن البيئة وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، تضمن 26 مبدأ وخطة عمل دولي تتكون من 109 توصية [1].

حيث أبرزت هذه المبادئ والتوصيات بوضوح ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، و ترجم هذا الالتزام إلى:

- واجب اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.
- واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة.
- التأكيد على المسؤولية الدولية عن أية أضرار قد تصيب البيئة.

يعد المبدأ 21 وفقا للفقه أهم المبادئ حيث حاول التوفيق بين مسألة حرية الدول في ممارسة ما تشاء من أنشطة استثمارية في حدود سيادتها الإقليمية، ومسألة أن لا تضر ببيئة دول و مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية.

ثانيا: مؤتمر نيروبي1982:

تم من خلاله استعراض الشؤون المتعلقة بالبيئة والتنمية وزيادة عدد السكان خاصة في دول العالم الثالث، كما أتى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر بوصفهما يؤديان إلى تفاقم التهديدات البيئية.

1- https://www.un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

كما تمت المصادقة على إعلان نيروبي المتكون من 10 بنود، تم من خلالها تحديد أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان إستوكهولم.

يعد البند 6 أهم بنوده حيث نص على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود و يكون من الأفضل أن يتم حلها من خلال المشاورات بين الدول وتشجيع التطور التدريجي للقانون البيئي بما في ذلك الاتفاقيات ونطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية.

كما نص البند 9 منه على أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ثالثا: مؤتمر ريو دي جانيرو1992 (قمة الأرض)

يعتبر أكبر اجتماع عالمي من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومنافذه، ووضع سياسة للنمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، تم التباحث فيه حول إيجاد حلول للقضاء على أخطار البيئة، وقد صدر عن المؤتمر إعلان تضمن 27 مبدأ أهمها:

المبدأ 2 : ألا تخلق الدول بأنشطتها أضرار بيئية لدول اخرى.

المبدأ 7: تتعاون الدول بروح المشاركة العالمية في عمليات حماية البيئة والمحافظة على سلامة النظام البيئي.

المبدأ 21 : ألا تسبب الدول أضرارا بأنشطتها لدول اخرى و إلا ستتحمل المسؤولية الدولية.

المبدأ 24: الحرب وآثارها الضارة على البيئة، و كذا وجوب احترام القانون الدولي الذي يوفر الحماية البيئية وقت النزاع المسلح.

كما صدر كذلك عن ذات المؤتمر وثيقة عمل سميت بجدول أعمال 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي وضرورة الوعي البيئي، دور التعليم لضمان الوصول إلى إقرارا بيئية سليمة.

الفرع الثاني: التطور القانوني للاهتمام بالضرر البيئي

حظيت البيئة بعد مؤتمر استكهولم باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات وقد ساهمت في توجيه الأنظار نحو حتمية تضافر الجهود من اجل التصدي لكل المشكلات البيئية ومن ابرز تلك المظاهر إبرام عديد الاتفاقيات في مجال البيئة وحل مشكلاتها منها:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: تنص على:

- وضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.
- تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المسببة لتلوث البيئة.
- تقرير الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بساستها البيئية ووفقا لالتزاماتها البيئية البحرية والحفاظ عليها.

- اتخاذ التدابير لضمان أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث ببيئات اخرى أو أن تنشر ذلك التلوث خارج نطاق الولاية الإقليمية لها.
- مساعدة الدول النامية في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ثانيا: الميثاق العالمي للطبيعة1982: يتكون من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية، وتضمن المبادئ التالية:

- ضرورة التعاون الدولي للحفاظ على الطبيعة من خلال أنشطة مشتركة.
- العمل على ألا يتسبب ما يمارس تحت ولاية أي طرف أو رقابة من أنشطة في الإضرار بالنظم الطبيعية في الدول أو خارج حدود الولاية الإقليمية.
- حظر إلقاء المواد الملوثة ورقابتها والعمل على تدارك الكوارث الطبيعية والتقليل من آثارها الضارة على الطبيعة.

ثالثا: قرار المنظور البيئي2000 و ما بعدها: تضمن سبع مبادئ هدفها إصلاح البيئة المتاحة، ومن أهم ما جاء في هذا القرار :

- تحقيق التوازن المفقود بين السكان والموارد البيئية لإتاحة سبل التنمية.
- تحقيق الأمن الغذائي دون استنزاف للموارد أو إحداث تردي بيئي.
- توفير الطاقة الكافية بطريقة تقلل من التردي البيئي و الأخطار البيئية.

- تحقيق تحسينات متزايدة في مستوى المعيشة في جميع البلدان.
- تحقيق أقصى مستوى ممكن من الأمن الصحي بهدف ضمان سبل الراحة الأساسية للإنسان وقايته من الأمراض البيئية و خفض التدهور البيئي.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

حتى تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وجب أن تتوافر الواقعة المنشئة للمسؤولية (المطلب الأول)، والضرر البيئي(المطلب الثاني) إلى جانب عنصر الإسناد و رابطة السببية(المطلب الثالث).

المطلب الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية البيئية

يقصد بها وقوع أمر يرتب قيام المسؤولية، يكيف بحسب الأصل أنه **عمل غير مشروع** دوليا، كما قد يضفى عليه **طابع المشروعية** إلا أنه **يوصف بالخطر** فيلحق أضرارا، بناء على ذلك يميز بين:

أولا: ارتكاب الشخص الدولي لعمل غير مشروع: يتجسد ذلك بفعل انتهاك للالتزام دولي مهما كان طابعه ايجابيا أو سلبيا، ومهما كان مصدره (معاهدة، قاعدة عرفية،أو مبدأ).

ثانيا: ممارسة الشخص الدولي لنشاط متسم بالخطورة: يتجسد ذلك في قيام الشخص بنشاط مشروع لكنه يتسم بقدر من الخطورة، ما من شأنه أن يلحق ضررا بالغير، و لكن

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأنشطة غير محظورة قانونا، ولكنها منطوية على قدر من الخطورة[1] التي قد تؤدي لقيام مسؤولية الشخص متى أحدثت ضررا.

فوفقا لمبادئ العدالة والإنصاف كل شخص يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعة نشاطه وما يلحق الغير من أضرار على أساس أن التعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة، - فتؤسس المسؤولية في هذه الحالة على أساس نظرية المخاطر -، وبذلك يكون النشاط الخطر هو الواقعة المنشئة للمسؤولية، ويحدد فيما يأتي لكل من:

1- تعريف الخطر:

هو أمر يتعلق ببعض خصائص المواد أو قد يرافق بعض الأنشطة، فيؤدي استخدام الشخص الدولي لهذه المواد أو ممارسته لتلك الأنشطة إلى احتمالية بروز الخطر وإحداث الضرر، وتعد حالة ممارسة الأنشطة النووية وعمليات نقل وتخزين النفايات و المواد المشعة والخطرة أبرز الأمثلة عن ذلك.

وقد عرفته لجنة القانون الدولي في تقريرها على أنه الشيء المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها ومثالها المواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يتسبب لمسها أو الاقتراب منها ضرر سواء للكائن الحي

1- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمالها ، الدورة58،ص75. http://legal.un.org

أو للبيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط و الأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد الرياح على حدوثها.....

كما جاء في ذات التقرير أن الأنشطة الخطرة هي الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر يتسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية[1].

وعليه فالخطر هو صفة مصاحبة أو موجودة أو ملازمة في بعض المواد أو الأنشطة استخدامها أو تفعيلها يؤدي إلى احتمال ظهور الخطر المحدث للضرر.

2- **شروط الخطر**: يجب أن يتوافر فيه ما يلي:

❖ إمكانية التنبؤ به: ويتعلق الأمر بالنشاط في حد ذاته، يكون توقع الخطر فيه على نحو عام بشكل عادي (وفقا لمعيار موضوعي)، تظهر أهمية هذا الشرط في الحالات التي تقع فيها أضرار دون وجود نظام اتفاقي مسبق للتعويض عنها، فوفقا لمقتضيات العدالة يجب أن يتحمل المستفيد من النشاط الخطر تبعة الأضرار التي تلحق بالغير باعتبارها جزء من التكاليف المباشرة، و التغاظي عن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين الحقوق والمصالح.

❖ أن يكون الخطر ملموسا: يتم إدراكه بناء على تفعيل المعيار الموضوعي للدلالة على الخطر الجسيم [1]، دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين بهذه الأنشطة ، أي

1 - تقرير لجنة لقانون الدولي للجمعية العامة عن أعمال دورتها 58، يمكن التصفح على الموقع: http://legal.un.org

أن الخطر يكمن التنبؤ به من خلال مقاييس عادية للنشاط الذي يحتويه فلا حاجة إلى مختصين من أهل الخبرة، فمن المعروف مثلا أن النفايات الخطرة تتمتع بصفات فائقة الخطورة بسبب المواد التي تحتويها وعليه فاحتمالية وقوع الخطر وجسامة الأضرار عند التعامل معها يمكن لأي شخص التنبؤ بها دونما الحاجة إلى الرجوع لمختصين.

3-التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر والأنشطة ذات الآثار الضارة:

❖ الأنشطة المنطوية على مخاطر: هي تلك الأنشطة التي يتجاوز فيها احتمال حدوث ضرر عابر للحدود المستوى المعتاد، فهي لا تسبب ضررا إلا إذا وقعت الحوادث ومثالها أنشطة تسيير السفن النووية، نقل النفايات الخطر، وتكون الأضرار التي توقعها جسيمة مما يجعلها مدعاة للقلق.

بناء على ذلك لا يسمح بمباشرة هذه الأنشطة قبل تنظيم أوجه إصلاح ما ينجم عنها من ضرر، و نحو ذلك النشاط الذي يستخدم تكنولوجيا خطرة، مواد خطرة، كائنات معدلة وراثيا....

❖ الأنشطة ذات الآثار الضارة: هي مجموع الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود في سياق أدائها المعتاد بمعنى هي أنشطة ينجر عنها ضرر بحكم طبيعتها في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها، مثالها تصريف المخلفات الصناعية في البيئة البحرية.

❖ الفرق بينهما:

- كل منهما يمكن أن يؤسس لقيام المسؤولية البيئية .

---

1 - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 97.

- كل منهما يصلح لتقرير المسؤولية عن الضرر البيئي على أساس نظرية المخاطر و منه استحقاق التعويض عن الضرر الواقع.
- الأضرار في الأنشطة الضارة مؤكدة الوقوع في حين في الأنشطة المنطوية على المخاطر هي أضرار محتملة الوقوع.
- ترتبط الأنشطة المنطوية على المخاطر بالالتزام بالمنع، أما الأنشطة ذات الأثار الضارة بالالتزام بجبر الأضرار المترتبة عنها.

المطلب الثاني: الضرر البيئي

إن الضرر ركن أساسي لقيام المسؤولية فهو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه و هو الذي يبرر الحكم به.

يقصد به وفقا للقواعد العامة كل أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، أي أنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره[1].

فإذا كان هذا هو المقصود بالضرر في إطاره العام فأنه وفي الآونة الأخيرة ظهرت العديد من الأضرار البيئية أحدثها التطور التكنولوجي والصناعي، النشاطات والوحدات الصناعية وقد تزامنت مع ظهور عدة قضايا بيئية، واستنزاف للموارد الطبيعية، إلى جانب أشكال متعددة للاعتداء على الوسط البيئي بفعل الأشخاص مهما كان وصفهم.

1- انظر في ذلك : عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1964،ص 973.

والضرر البيئي يتضمن مصطلحين، أول يشير إلى الضرر وهو المساس بالحق أو المصلحة المشروعة كما سبق القول، والبيئة والتي تعني مجموع الموارد اللاحيوية و الحيوية الطبيعية .... بما في ذلك التراث و أشكال التفاعل بين مختلف الموارد والمناظر[1].

وقد تنوعت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليه، فعرف بالضرر الإيكولوجي، الضرر الذي يلحق بالموارد الطبيعية، اضطراب البيئة، اختلال التوازن البيئي، وأكثرها شيوعا وشهرة هو التلوث، غير أنها تشترك جميعا في اختلال وانتقاص جودة البيئة[2]، فأي خرق أو انتهاك للنظام البيئي الطبيعي يولد ضررا بيئيا، يحق لمن لحقه حال إثباته المطالبة بالتعويض.

بناء على ذلك نتعرف من خلال هذا المطلب على المقصود بالضرر البيئي (الفرع الأول)، وأهم خصائصه (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي

يعرض فيما يلي لتعريف الضرر البيئي (أولا)، ثم طرح لأهم أسبابه و عوامله (ثانيا)، وأنواعه (ثالثا).

أولا: تعريف الضرر البيئي

---

1 - المادة 7/4 من قانون رقم10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية العدد43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424 المؤرخ في 20 يوليو 2003.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 68.

يقدم لبيان التعريف الفقهي (1) ثم التعريف القانوني (2).

1- التعريف الفقهي للضرر البيئي:

تعددت التعاريف المقدمة له بتعدد زوايا النظر إليه، حيث عرف على أنه:

" الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإحياء البيئة واستعادتها على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيم مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة"[1].

"الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بمختلف مجالاتها ينعكس على الأشخاص وممتلكاتهم بسبب الطبيعة الانتشارية لهذا الضرر، فهو ضرر مستقل بذاته وله خصوصيات خاصة تجعله صعب الإصلاح في العديد من المجالات"[2].

كما عرف على انه " الأذى المترتب من مجموعة من الأنشطة الطبيعية و الإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة

1- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من لتلوث بالزيت، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية ، 2001، ص 91.

2 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 76.

يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات اخرى حية أو غير حية"[1].

و يقصد به أيضا " الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها"[2].

ما يلاحظ :

- الضرر البيئي قد يترتب عن الظواهر الطبيعية كالحرائق الطبيعية أو يترتب على التدخل الإنساني كالاستغلال غير الصحيح و العقلاني للبيئة، كقطع الأشجار[3].
- الضرر البيئي هو ضرر ذو شقين فهو يصيب العناصر المكونة للبيئة الحيوية و غير الحيوية للبيئة، ويصيب الأشخاص نتيجة تأثرهم بالأضرار التي تصيب محيطهم وبيئتهم ليكون ضررا يلحق الأشخاص والأموال. والبعض من الفقه يصفه بالضرر المرتد، و البعض بالضرر التابع على أساس أن البيئة هي الناقلة للضرر، فهي من تسمح بانتشاره، ليكون بذلك الضرر البيئي يغطي في آن واحد الأضرار الواقعة على البيئة وعلى الأشخاص والأموال.

---

1 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان،2013، ص 32.

2 - ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، ص 178.

3- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 31.

2- التعريف القانوني للضرر البيئي

❖ في القانون الدولي:

من بين أهم التعاريف التي قدمت للضرر البيئي ما يلي :

"الخسائر في الأرواح أو الإصابات الشخصية أو الأضرار التي تلحق بالصحة، أو هو مجموع الأضرار التي تلحق ممتلكات الدولة أو المنظمات الحكومية الدولية أو الأشخاص بغض النظر كونهم طبيعيين أو معنويين.[1]

يقصد به مجموع النشاطات الإنسانية المتمثلة في عمليات الإضافة أو الإدخال بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو مصادر للطاقة في البيئة البحرية بما في ذلك مصب الأنهار، حيث يترتب عنها تعريض الصحة البشرية للأخطار والإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وإعاقة الأنشطة البحرية [2]

" التلوث قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عنها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحته للخطر أو تمس بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية على نحو يؤثر على استخدام البيئة"[3].

---

1 - المادة 1/أ من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 2777 (د26) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1971، يمكن تصفحها عبر الموقع: https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

2 - المادة الأولى الفقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، يمكن تصفحها على الموقع: https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf

3- منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية

ما يمكن ملاحظته:

- جاءت هذه التعاريف واسعة فضفاضة تشمل جميع عناصر البيئة الممثلة لمحل الحق الواقع عليه الضرر.
- العنصر المشترك بين جميع التعاريف متمثل باشتراكها في أن التلوث عبارة عن اختلال ناجم عن نشاط الإنسان.
- الضرر البيئي يعني التأثير في الموارد الطبيعية بكافة عناصرها مما يخل بتوازن الحياة الطبيعية.

❖ **في القانون الداخلي:**

- في القانون الجزائري: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].
- في القانون المصري:" كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي"

"تدهور البيئة: التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".[1]

1 - المادة 8/4 من القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الملاحظ :

- إن تعريف المشرع الجزائري جاء واضحا، الطابع التقني هو الدافع نحو إدراجه على اعتبار أن ذلك من مهام الفقه.
- إن المشرع المصري قد فصل بين تلوث البيئة و التدهور البيئي.

الملاحظ من كل ما ورد من تعاريف على المستوى الوطني أو الدولي هو:

- اختلاف وجهة النظر نحو التلوث فهناك من ينظر إلى الأضرار التي يحدثها، و البعض الآخر يتطرق إلى أسبابه ونتائجه.
- من الصعب وضع تعريف محدد ودقيق للتلوث لتعدد أسبابه و تشابك آثاره و تداخلها لتغطيتها كل مجالات الحياة
- يغلب على التعاريف طابع مرن متسم بالتغيير تبعا لما تسفر عليه الاكتشافات العلمية.
- ركزت جل التعاريف على فكرة التغيير الطارئ على البيئة أي الانتقال من وضع إلى آخر والتغيير المقصود هو السلبي أي ما يخل بالتوازن البيئي.
- قررت التعاريف العمل على حماية البيئة بأوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها.

---

1 - المادة 1/ 7 و8 من قانون رقم 4 لسنة 1994 بإصدار قانون في شأن البيئة، الجريدة الرسمية المصرية العدد 5في 1994/2/3 ، و المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 ، يمكن التصفح عبر الموقع: https://www.eeaa.gov.eg/Laws/55/index

- عناصر التلوث حددت ب:

✓ إدخال عوامل ملوثة على أحد عناصر البيئة أو مكوناتها بشكل يحدث تغييرا بها حيث يتحقق بسبب إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة أيا كان شكلها في الوسط الطبيعي، فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة وتسبب أضرارا بالكائنات الحية، كما لا يشترط أن تكون الآثار الضارة قد وقعت بالفعل بل يكفي أن يكون احتمال وقوعها سيؤدي إلى إحداث هذا الضرر مستقبلا .

✓ حدوث تغيير بيئي ضار: هذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال في التوازن الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة عن طريق اختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبتها بالمقارنة بالبعض الآخر أو بحالتها الأولى أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر، وقد يكون التغيير كميا عن طريق زيادة نسبة بعض المكونات للوسط البيئي مثل إزالة الغابات وتقليص المساحات الخضراء، زيادة نسبة أكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الهواء بمقدار معين، فيوصف على أنه تلوثا ضار بالإنسان وغيره من الكائنات الحية، كما قد يكون التغيير كيفيا بإضافة مكونات غريبة عن النظم البيئية لم يسبق أن كانت في دورتها الطبيعية مثل المبيدات الكيمياوية التي تتراكم في التربة أو الماء مسببة تلوثها.

غير أن حدوث تغيير في البيئة لا يكفي حتى نكون أمام حالة تلوث بيئي وإنما يجب أن يؤدي هذا التغيير إلى إحداث آثار ضارة تصيب النظام البيئي وتعرض حياة الإنسان للخطر أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات المشروعة للوسط الطبيعي.

- ✓ أن يكون هذا التلوث بفعل الشخص : سواء أكان طبيعيا أو معنويا، لأن الطبيعة و إن كانت قد تتدخل في إحداث هذا التغيير ولكن هذه الظواهر الطبيعية رغم ما تحمله من تهديد للتوازن البيئي فلا يمكن أن تكون محلا للتنظيم القانوني لحماية البيئة إذ يقتصر ذلك على فعل و تدخل الإنسان، فأغلب التلوث يقع بفعله ونتيجة تعمده أو إهماله أو عجزه عن إقامة التوازن بين الأعمال اللازمة لإشباع حاجاته وأطماعه المتزايدة و المحافظة على سلامة البيئة و ضرورة خلوها من التلوث.

- التلوث هو حدوث خلل في البيئة، بفعل تدخل الإنسان ينتج عنه إلحاق الأذى بالبيئة و ما تحتويه من مكونات.

ثانيا: أسباب الضرر البيئي: تعود لجملة من العوامل المتداخلة تتمثل أساسا في:

1- الثورة العلمية والتكنولوجية: إن التقدم التقني قد طور من أساليب استخدام موارد الطبيعة فحقق عدة فوائد للإنسان (رخاء،رفاهية،تنمية)، ترتبت عنها أخطار جديدة أدت إلى

تفاقم مشكلات البيئة، فأدى إلى استنزاف كبير للموارد الطبيعية، وتراكم كبير متزايد للنفايات تفوق القدرة الاستيعابية للأوساط البيئية، مما سبب اختلالا في الأنظمة البيئية المتوازنة[1].

2- النمو السكاني: أصبحت المتغيرات السكانية أحد المكونات الأساسية في القضايا البيئية حيث شهد العالم نمو سكاني كبير، فوفقا لتقارير منظمة الأمم المتحدة للرصد السكاني من المتوقع أن يستمر عدد السكان في النمو. و لهذا ارتباط وثيق بمسألة الأمن البيئي من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجاتهم، حيث تم إثبات أن للبعد السكاني دور مساهم في تعقيد حالة التدهور البيئي[2]. فممارسة الأنشطة الإنسانية المختلفة وعمليات التأثير والتأثر بالعناصر المحيطة يؤدي إلى حدوث تلوث في المجال المائي،الجوي.....، عبر ما تخلفه من نفايات صناعية وغير صناعية[3]، كما يؤدي إلى إخلال في التوازن الطبيعي والذي يؤدي إلى اضطراب في العلاقات المتوازنة بين هذه العناصر، وما يصاحب هذا الاضطراب من مشكلات بيئية، فينتج تغييرا في النظام ككل وبالتالي إفساد في قدرة الأنظمة البيئية على التجدد التلقائي والإخلال بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة[4].

---

1 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 54، معلم يوسف، المرجع السابق، ص 68- 71.

2 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005، ص 15،16.

3 -معلم يوسف، المرجع السابق، ص 67،68.

4 - سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق، ص 19- 20 .

3- الكوارث الطبيعية: إذا كانت الأضرار البيئية سببها الغالب هو التدخل الإنساني، يبقى للكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين، الفيضانات اثر في إصابة البيئة بأضرار فادحة قد تؤدي إلى نتائج شديدة على الإنسان، فهي تمثل مجموع الظواهر التي تحدث دون تدخل من جانب الإنسان مثل الملوثات المنبعثة من البراكين والغازات، حيث تتسم هذه الظواهر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها[1].

4- الحروب والسباق نحو التسلح : يعد أهم الأسباب المؤدية إلى إحداث الأضرار البيئية.

ثالثا: أنواع الضرر البيئي: تعددت أنواع وتقسيمات الضرر البيئي بتعدد وجهات النظر إليه و من بينها:

1-من حيث درجته: ينقسم إلى:

- ضرر بسيط : وهو الذي يكون مألوفا وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أو خارجها، وهو في الغالب لا يرتب أدنى مسؤولية، ومن أمثلته: ما يترتب عن عمليات شحن النفط في الناقلات وما يصاحبه من تسرب بسيط للنفط مما يؤدي إلى حدوث التلوث.

1 - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 106.

❖ ضرر جسيم: وهو المؤدي إلى إحداث آثار سلبية ومزمنة على البيئة قد تحد من قدرتها على التجدد الذاتي مما يصعب من إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وهذا يرتب المسؤولية ومن أمثلته: الخسائر الناجمة عن غرق الناقلات البترولية، وهو يعد من أخطر أنواع الأضرار البيئية، وتعد قضية تحطم الباخرة الليبرية "توري كانيون" أحد أهم القضايا التي خلفت أضرارا كارثية بالبيئة حيث يقدر العلماء أن الأضرار التي أصابت الثروة الحيوانية والنباتية والمائية بسببها كانت تعادل ما قد ينتج عن انفجار قنبلة ذرية[1].

وقد نصت على هذا النوع من الأضرار عديد المعاهدات الدولية منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالنفط، حيث أوجبت على الأطراف فيها أن يتم إتخاذ التدابير الضرورية لتخفيف أو منع أو القضاء على الأخطار الجسيمة التي تهدد مصالحهم أو تهدد البحر بالتلوث، كما نص المبدأ السادس من مبادئ استكهولم على أن ضمان عدم وقوع ضرر جسيم متوقف على حظر تفريغ المواد السامة وتسريب الحرارة و التركيز الذي يجاوز قدرة البيئة[2].

2- من حيث المحل: ينقسم إلى

❖ ضرر بيئي يصيب المحيط البيئي: وهو الأذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة، ويتضرر منه الإنسان نتيجة لتوسطه المحيط البيئي الملوث، يعد

1 - بوعبدلي بن علية، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة البليدة 2012- 2013، ص 97.

2- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 107.

احد أنواع الضرر الأكثر خطورة لأنه يصيب البيئة ذاتها وهو في الغالب غير قابل للإصلاح من أمثلته : دفن النفايات الخطرة، تسرب الزيوت و النفط.....[1]

❖ ضرر بيئي يصيب الإنسان: وهو الأذى الذي يلحق بالشخص نتيجة لتوسطه المحيط الطبيعي الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده أو في مصلحة مالية أو معنوية و ينقسم إلى:

- الضرر الجسدي: وهو كل ما يقع على الحق في الحياة أو ما يقع على الحق في السلامة الجسدية للإنسان ويتخذ عدة أشكال كحالات الإصابة بالأمراض و التشوهات و الموت و غيرها الناتجة عن استنشاق غازات سامة منبعثة من منشأة أو معمل أو التعامل مع مواد مشعة أو مطمر للنفايات السامة أو المشعة.
- الضرر المالي: وهو الأذى الذي يمس الذمة المالية للشخص، أو الإخلال بالمصلحة المالية للمضرور، كما قد يتجسد في إنقاص القيمة الاقتصادية للشيء دون إصابته بتلف و تتعدد أشكاله فمنها ما قد يصيب العقار من نقص في قيمته نتيجة لإنشاء مصنع أو معمل تنبعث منه أشعة أو مواد سامة مجاورة له، أو التصدع نتيجة اهتزازات تحدث في مكان مجاور كأن يكون العقار مجاورا لمطار .....
- الضرر المعنوي: وهو ما يقع على مصلحة غير مالية، يمثل كل أذى يلحق الشخص في شرفه واعتباره أو في شعوره وعاطفته، أو في الجانب المعنوي مهما كان نوعه فيسبب له

1- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق، ص 66 .

ألما وحزنا ومثاله الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض والتشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة استنشاق غازات سامة أو التعرض لمواد مشعة.

3- من حيث درجة الاهتمام الدولي:

- الضرر البيئي العابر للحدود: وهو الذي يصدر من دولة إلى اخرى قد تكون مجاورة أو بعيدة متجاوزا حدودها من خلال الهواء، المياه، يحتاج إلى تعاون دولي لمواجهته وفي غالب الأحيان تتولى الدولة مصدر الضرر نفقات مكافحة الضرر البيئي الواقع في الأقاليم المتأثرة.
- الضرر البيئي الداخلي: وهو ما كان سببه و نتائجه الضارة واقعة داخل الإقليم و يرجع سبب الاهتمام الدولي به أن مواجهته قد تحتاج لاشتراك عدد من الدول أو المنظمات الدولية، ضف إلى ذلك تأثير الضرر البيئي الحاصل على حركة التجارة الدولية و يظهر ذلك في حالات وضع قيود على السلع القادمة من الدول محل الضرر أو إخضاعها لاختبارات قياس مقدار تلوثها، و هذا سيصاحبه بالضرورة إضافة تكاليف جديدة على أسعارها[1].

الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من أنواع الأضرار جعلته يمتاز بطبيعة خاصة، يقدم لها على النحو الآتي بيانه:

1 - بوعبدلي بن علية، المرجع السابق، ، ص 19،20.

أولا: الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي

طبقا للقواعد العامة حتى تسمع دعوى التعويض وجب أن يكون الضرر شخصيا أي حل بالمدعي في جسده أو نفسه أو ماله، فيستبعد بالتالي الادعاء المبني على ضرر حل بشخص آخر ما لم يكن نائبا عنه[1]، كما تقضي بأن يعود التعويض للمتضرر.

بالعودة إلى الضرر البيئي يلاحظ انه يصيب الموارد البيئية بصفة مباشرة فيوصف بأنه ضرر **عيني خالص**، لأن البيئة هي ضحية هذا الضرر بالدرجة الأولى، ومنه فالضرر البيئي ليس شخصي لان البيئة ليست شخصا قانونيا، بمعنى آخر **محل الحق** الذي لحقه الضرر هو **عناصر** البيئة التي لا يمكن أن تنتهي للمطالبة القضائية.

طبقا لذلك يميز الفقه[2] بين نوعين من الأضرار البيئية، الأول **ضرر بيئي** و الثاني يصطلح عليه بـ**ضرر الضرر البيئي**، و الذي يعرف بالضرر المرتد، أو المنعكس، فالأول هو ما يصيب المحيط الطبيعي فيلحق العناصر البيئية كالتربة، الماء، الهواء....والثاني هو ضرر يصيب الأشخاص وممتلكاتهم وأموالهم بطريقة غير مباشرة عن طريق الضرر الأول، و تمثل **قضية جزيرة كورسيكا** أكبر مثال في **القضاء الدولي** التي **ميزت بين الضررين.**

---

1 - مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، 2009، ص 219.

2 - عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق ، ص 45، ابتهال زيد علي ، المرجع السابق، ص 186.

إن صعوبة التعرف على المتضرر من الضرر البيئي: هل هو البيئة أم الشخص؟ أدى إلى تباين واختلاف في الآراء الفقهية حول تحديد طبيعة الضرر البيئي(1) يقدم لها ثم يعرض لموقف القضاء(2) والمشرع من المسألة (3).

❖ موقف الفقه: انقسم الفقه في ذلك إلى

- هناك من يرفض مطلقا أن يكون الضرر البيئي ضررا شخصيا لان البيئة تمثل محل الحق الذي يصيبه الضرر وهي من الأشياء التي لا تعود ملكيتها لشخص محدد، وعليه فهو لا يعد ضررا شخصيا.فالضرر البيئي هو اعتداء على مجموع العناصر المكونة للنظام البيئي ومادام كذلك فهو لا يعطي الحق في التعويض لأنه لا ينتهي لإصابة شخص معين بالذات.

- بالمقابل هناك من يرى أن الفصل بين الضررين يؤدي إلى خلق العديد من التناقضات فضلا على خلق ضرورة إعادة النظر في العديد من المفاهيم التي تعد من المسلمات، فيذهب إلى القول بأن كل ضرر يمس البيئة سيصيب على وجه اللزوم الكائن الحي باعتباره جزء من مكوناتها بالرغم من إتصافه بأنه ضرر عيني ، و لكنه شخصي لأن المساس بالعناصر البيئية يؤدي إلى المساس بالعديد من الحقوق أو إعاقة ممارستها ومن بين هذه الحقوق الحق في التمتع ببيئة سليمة نظيفة، الحق في الصحة.....

❖ **موقف القضاء:**

أنظر في ذلك قضية جزيرة كورسيكا كمثال في القضاء الدولي التي تفرق بين الضررين.

أما على مستوى القضاء الداخلي، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم قبول التعويض عن الضرر إلا إذا كان شخصيا، فقضى بعدم قبول الدعوى التي حركتها جماعة من الأشخاص ممثلة في الاتحاد الفيدرالي للصيد على المستوى المحلي للمطالبة بإصلاح الضرر والتعويض لإعادة إحياء نهر elvinis نظرا للخسارة التي لحقت الصيادين بسبب التلوث بحجة أن الضرر لا يوصف بأنه ضرر شخصي[1].

❖ **موقف القانون :**

بعد صدور تشريعات حماية البيئة تم منح حق التقاضي لجمعيات الدفاع عن البيئة في حالات الأضرار البيئية (وهذا ما جسده المشرع الجزائري[2])

ثانيا: الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر

الضرر المباشر هو الناشئ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوثه فهو يعبر عن النتيجة الطبيعية للفعل الضار وهو قابل للتعويض [3].

أما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل فتتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة وهو غير قابل للتعويض .

---

1 - جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 81.

2 - المادة 37 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3 - عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2005،ص 422

و يقصد به أيضا الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام والذي من خلاله لا يستطيع المتضرر أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1].

بالنظر إلى خصوصية الضرر البيئي يذهب الفقه إلى اعتباره ضرر غير مباشر لتداخل عدة عوامل في إحداثه مما يصعب معه الاعتماد على الرابطة السببية المباشرة، ومن بين هذه العوامل التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية(انظر ما سبق بيانه).

كما أن هناك من الفقه من يرى أن الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر لأنه يصيب الأوساط الطبيعية بداية ثم ينتقل إلى الأشخاص وعليه يستحيل تعويضه، كما أن الموارد الطبيعية والبيئية غير قابلة للتملك [2].

أما القضاء الدولي فقد رفض في البداية التعويض عن الضرر الغير المباشر، و جسد ذلك في قضية مصهر ترايل حيث تم رفض دفع التعويضات لرجال الأعمال نتيجة حالة التدهور الذي أصابت الإقليم بفعل التلوث، و تم تأسيس ذلك على أن تلك الأضرار هي أضرار غير مباشرة وغير مؤكدة.

لتتجه احكام التحكيم الدولية فيما بعد إلى التعويض عنه حتى و لو تراخى حدوثه لوقت آخر طالما أمكن النظر إليه مترتبا عن الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية.

1- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 227.

2- أنظر في هذا الرأي : جميلة حميدة ، المرجع السابق، ص 83 – 84.

أما عن موقف القانون فبالعودة إلى القواعد العامة يلاحظ أن العبرة دائما بالضرر المباشر فقط، غير أن المشرع البيئي قد استثنى الضرر البيئي وأقر صراحة التعويض عن الضرر الغير المباشر[1]

الملاحظ انه و على الرغم من صعوبة إثبات الضرر غير المباشر إلا أن المشرع باستثنائه هذا قد أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي، ولعل تسبيب ذلك يعود إلى القول بأن الوقت قد حان ليكون في مقدور العلم والتكنولوجيا إثبات مثل هذه الأضرار و تقدير آثارها على البيئة، مما يوجب تعويضها وإزالة ما ترتب عليها.

ثالثا: الضرر البيئي ضرر متراخي تدريجي

يصطلح عليه بمسمى الضرر التراكمي و ذلك لتداخل عنصر الزمن بين وقوع الفعل وتحقق آثاره، بمعنى آخر لا تظهر نتائجه إلا بعد مضي مدة زمنية من وقوع الفعل، أي أنها لا تكون فورية مصاحبة لحدوث عمليات الخطر، وإنما قد تتراخى إلى المستقبل و مثالها الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات التلوث الصحي كعمليات نقل دم ملوث بفيروس ما إلى شخص فلا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد مضي فترة زمنية.

وذات الأمر يتحقق في الضرر الإشعاعي وهو من الصور الحديثة للأضرار التكنولوجية التي تصيب البيئة بمختلف مجالاتها، ويعد من أكثر الأضرار المتسمة بطابع التراخي حيث تظهر آثاره بعد مضي مدة زمنية على شكل أضرار وراثية تلحق الأجيال و

1 -المادة 37 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03.

أمراض سرطانية بمختلف الصيغ، مع التنبيه أن في حالة الضرر الإشعاعي الحاد يلاحظ تحقق الأثر بشكل فوري مباشر فيجعله مقترنا بالفعل فتظهر الآثار و الأضرار على شكل أضرار جسدية تلحق الشخص الذي كان أثناء عملية انطلاق الإشعاع فضلا عن الاضرار التي تمس البيئة بمختلف عناصرها.

ونفس الأمر يطرح بالنسبة لحالات التلوث الكيميائي الذي يمس المنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل رشها بالمبيدات حيث أن آثارها الضارة لا تظهر فورا بل تحتاج إلى وقت غير محدد حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تبدأ أعراض الضرر في الظهور...

فطبيعة الضرر البيئي المتراخية تعد واحدة من الخصائص التي تثير عدة صعوبات أمام المتضرر في سبيل حصوله على التعويض، كمسألة الأضرار المستقبلية والاحتمالية، ووجود الرابطة السببية وقيامها حيث تتداخل عدة عوامل اخرى في إحداثه، وتفاقم مشكلة الضرر الذي قد يُظهر أضرارا جديدة بعد تقدير القاضي لها، مما قد يثير مشكلة قانونية اخرى تطرح حول إمكانية الاحتجاج بقوة الشيء المقضي فيه.

رابعا: الضرر البيئي ضرر انتشاري

يعرف بالضرر العابر للحدود حيث أن محل الحق الذي يصيبه الضرر المتمثل في البيئة مكنه من أن يكون ذو نطاق لا محدود، سواء من حيث الزمان أو المكان، فقد يتعدى نطاقه إقليم الدولة الواحدة.

مما جعل من الحماية القانونية المقررة لها بموجب التشريعات الداخلية قاصرة الأمر الذي أوجب ضرورة التعاون الدولي تحت مسمى المصلحة والمصير المشترك، واتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثارها على البيئة بعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

كما يجب التنبيه هنا إلى أن هذه الخاصية تثير عدة إشكالات قانونية تتمثل أساسا في تحديد المسؤول عن الضرر، فكرة الأضرار المستقبلية و تغيرها، كيفية تقدير الضرر...

وتعد حادثة انفجار المفاعلات النووية السوفياتية تجسيدا للطابع الانتشاري للضرر البيئي الذي امتدت آثاره إلى فلندا والسويد بعد مضي يومين فقط، و إلى فرنسا و ألمانيا بعد4 أيام، و كذا ما يصيب البيئة البحرية من تلوث سواء أتم ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية ....

المطلب الثالث: الإسناد و رابطة السببية

يقدم لعنصر الإسناد (الفرع الأول) ثم لرابطة السببية (الفرع الثاني) كما يلي:

الفرع الأول: الإسناد

يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وقد تطلب توافر هذا الشرط الفقه، العرف، وكذا مشروع لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية.

بناء على ذلك تسأل الدولة عن تصرفات أجهزتها سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية قضائية،أو تنفيذية، وعن كل التصرفات التي تنفذ بناء على تعليمات أو توجيهات أو تحت رقابتها، إلى جانب أعمال أجهزتها وموظفيها الذين تتجاوز تصرفاتهم حدود السلطة المخولة لهم أو خالفوا التعليمات المتعلقة بممارستها، تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية، التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها، تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة اخرى، التصرفات الصادرة عن الأفراد أو الجماعات في حال ممارستهم بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية[1].

الفرع الثاني: وجود رابطة سببية بين الضرر و الواقعة

طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للواقعة المنشئة، لتوجد رابطة السببية و تقوم المسؤولية، غير أن إسقاط ذلك على المسؤولية عن الضرر البيئي يطرح عدة صعوبات نظرا لخصوصيتها كونها ترتب :

- ضرر ذو طبيعة مزدوجة، بمعنى ضرر عيني يصيب البيئة في حد ذاتها، وأخر شخصي يصيب الأشخاص و أموالهم و أنفسهم.

1 - المواد من 4 الى 11 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، ص 101 وما يليها.

- الضرر البيئي غير مباشر لاستحالة التأكد من أن الضرر الحاصل هو المؤدي مباشرة الى الفعل الضار، بمعنى لا يمكن إثبات أن الضرر البيئي الحاصل هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للفعل الذي تسبب فيه.
- الضرر البيئي ذو طابع انتشاري، فهو غير مستقر في حيز محدد بعينه.
- مساهمة عدة عوامل سواء منها الطبيعية أو البشرية في الضرر البيئي.
- الطبيعة المتراخية للضرر البيئي، فهو لا يتحقق إلا بمضي مدة زمنية وقد تمتد إلى أجيال أخرى.
- الضرر البيئي غير قابل للتجديد في غالب الأحيان لأنه يصيب البيئة في مختلف مكوناتها لينتقل فيما بعد إلى الأشخاص وممتلكاتهم.
- تعدد نتائج الضرر، فالضرر البيئي قد تترتب عليه عدة نتائج ضارة متسلسلة مما يصعب معه معرفة السبب المباشر و الغير المباشر له.

استنادا لكل تلك الصعوبات لم يعد من المُجد الاعتماد على المفاهيم التقليدية للمسؤولية و تطبيقها على الأضرار البيئية، فهي و إن كانت صالحة للبعض إلا أنها غير صالحة على الأضرار البيئية المستجدة، و عليه فان رابطة السببية فرضت تطلب معطيات تتمثل في:

- الاستناد على السببية العلمية والتي تقضي الاستناد إلى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه وهي التي تكشف عن نوعية الضرر الذي

تسببه مادة معينة دون غيرها من المواد مثلا. بمعنى آخر الاعتماد على ذوي الخبرة و الاختصاص في مجال البيئة لتحديد نسبة الضرر إلى نشاط معين. وقد تم تطبيق هذه الوسيلة من قبل القضاء الفرنسي فتم الاعتماد على تقارير الخبراء الذي قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث[1].

- انتقاء العوامل محدثة الضرر البيئي، حيث يذهب الفقه إلى القول بضرورة اختيار العوامل التي تؤدي إلى الضرر ويقدمون في ذلك مثالا عن مرض السرطان فهو مرض قد ينتج عن تناول أغذية ملوثة بالمبيدات أو المواد السامة والمضرة بالبيئة كما قد ينتج عن ملوثات الصرف الصحي أو الغبار النووي.... ووفقا لهم لا يمكن أن تكون كل العوامل هي السبب لحدوث المرض ولكن دائما هناك عوامل معينة تؤدي لإحداثه فتتشابه مع غيرها في النتائج.

- الاعتماد على فكرة المخاطر، سواء مخاطر النشاط أو المواد المستخدمة الموصفة بالخطرة لتسهيل إقامة العلاقة السببية و تقرير التعويض، حيث يكفي إثبات أن النشاط يحتوي على خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، فالأضرار الناتجة عن النشاطات الخطرة هي تلك النشاطات التي تنطوي على استعمال وسائل خطرة أو تتم في ظروف لا تخلو من المخاطر.

1- جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 276 -278.

- إطالة مدة التقادم: حيث عمدت بعض الاتفاقيات الدولية إلى إطالة مدة التقادم للحفاظ على حق المتضرر في رفع دعواه عما أصابه من ضرر، والذي يكون قد تأخر في الظهور لفترة طويلة تبعا لطبيعة الضرر البيئي المتراخي[1]. ومنها اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن، حيث أجازت هذه الاتفاقيات لكل دولة طرف فيها التحديد في تشريعها الداخلي مدة تزيد عن المدة المحددة بها بهدف حصول المتضرر على التعويض[2].

1 - انظر في ذلك : المادة 3/8 اتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية1960، المادة 2 اتفاقية فينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963، المادة 5 اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن 1962.

2- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 114.

الفصل الثاني : أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن الأساس القانوني للمسؤولية يعني المبدأ القانوني أو النظريات المستند إليها لقيام مسؤولية الشخص الذي يُلزم بوجوب تعويض الضرر الحاصل، وتطبيق ذلك في مجال حماية البيئة يعني أن كل شخص أتى فعلا أو نشاطا ضارا بها يعد مسؤولا عنه وملزما بإصلاحه وجبر الضرر، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية وخصوصيتها صعبت مسألة تحديد أساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي يكون قادرا على توفير تغطية شاملة لمختلف تلك الأضرار التي اتخذت أشكالا جديدة غير مألوفة تبعا للتطور العلمي والتكنولوجي الحاصل.

وقد تم الاعتماد على الأسس التقليدية المعروفة في القواعد العامة القائمة على كل من نظريتي الخطأ والعمل غير المشروع لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي فكل من تسبب بخطئه أو أتى عملا غير مشروع أحدث به ضررا بيئيا أُلزم بالتعويض.

غير أن تأسيس المسؤولية الدولية البيئية عليهما واجه عدة صعوبات وعراقيل، حيث فتح المجال لبقاء عدة أضرار بيئية دون تعويض لصعوبة إثبات الخطأ أو عدم تغطية كافة الأضرار البيئية وهذا راجع للطبيعة الخاصة للضرر البيئي، ما أوجب البحث عن أسس جديدة تقضي على كل تلك الصعوبات فكانت نظرية المسؤولية الموضوعية كما برز مبدأ الملوث الدافع كمحاولة لتأسيس المسؤولية البيئة .

ترتيبا على كل ذلك يقدم لدراسة أسس المسؤولية الدولية البيئية (المبحث الأول) ثم بيان أهم مظاهرها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

ترتكز القواعد التقليدية على نظرية الخطأ لتقرير قيام المسؤولية فكل من تسبب بخطئه في إحداث ضرر للغير ألزم بالتعويض، بمعنى آخر حالة انعدام الخطأ أو عدم القدرة على إثباته من قبل المتضرر تعني انتفاء المسؤولية، وهي أولى النظريات المعتمدة لتأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي.

تعرضت نظرية الخطأ لانتقادات واسعة سمحت بطرح بديل عنها تمثل في نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية، التي تجد مصدرها في قواعد القانون الدولي.

يتم دراسة كل نظرية على حدى من خلال التعرف على مضمونها وتطبيقها سواء في النظم الداخلية أو الدولية (المطلب الأول).

إلا أن التطور العلمي والتكنولوجي حمل معه العديد من الأضرار والمخاطر التي جعلت من القواعد التقليدية الكلاسيكية عاجزة عن إصلاح العديد منها مما دفع إلى البحث عن أسس حديثة للمسؤولية سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

يقدم بداية لنظرية الخطأ(الفرع الأول)، ثم لنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي (الفرع الثاني)، ثم طرح لمحدودية انطباق الأسس التقليدية على المسؤولية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

تعد أول أساس ارتكزت عليه المسؤولية سواء في القانون الداخلي أو الدولي تناولها الفقه و أخذ بها القضاء في عديد أحكامه، يقدم للتعريف بها (أولا) ثم تطبيقها على الأضرار البيئية(ثاني)، و يلي ذلك تقييمها(ثالثا).

أولا: التعريف بنظرية الخطأ

يقصد بالخطأ في القانون الداخلي إخلال الشخص بواجب قانوني كان يمكنه التزامه ومراعاته، أو هو إخلال بواجب قانوني مقترن بادراك المخل إياه.

ويقوم الخطأ كأساس للمسؤولية على عنصرين هما: العنصر المادي المتمثل في السلوك،والعنصر المعنوي المتجسد في الإدراك.

نظرية الخطأ هي نظرية تم نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي عن طريق الفقيه الهولندي (جروسيوس - Grousuis) مفادها ألا مجال لقيام المسؤولية الدولية ما لم يصدر فعل خاطئ يسبب ضررا لدولة أخرى أو رعاياها، على أن ينسب هذا الخطأ إلى الحاكم أو الأمير، حيث كان خطأ الدولة متمثلا بخطأ أميرها الذي يملك زمام الحكم فارتبطت شخصيته بشخصية الدولة[1].

وقد يتخذ هذا الفعل الخاطئ صورة إيجابية تتمثل في قيام الدولة بأنشطة تقصد من ورائها إلحاق الضرر بغيرها من الدول أو برعاياها، كما يتأتى في صورة سلبية تتجسد في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به[2]، وقد عمل أنصار هذه النظرية على تحديد حالات الخطأ التي يمكن أن يتحقق فيها وهي:

- عدم اتخاذ الأمير (الرئيس) للإجراءات أو التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأفعال.

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة،(خطوة للأمام للتصدي لامبرالية النفايات الخطرة وإنصافا للأجيال القادمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 314.

2 - محمد عبد الرؤوف محمد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، القانون والبيئة، في الفترة من 23 إلى 24 أبريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص 6.

- أن الأمير أو الرئيس لم يتخذ من الإجراءات الكفيلة لمعاقبة مرتكبي التصرف فيكون بذلك قد أجاز تصرفهم فيوصف بأنه شريك فيما وقع من أعمال[1].

سلم **القضاء الدولي** بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية (أنظر قضايا كل من المواطنين الأمريكيين يومنس، روبرت)[2]

كما أخذت بهذه النظرية مشاريع قواعد القانون الدولي و عدة اتفاقيات دولية[3] .

ثانيا : تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية

لقيت هذه النظرية دعما فقهيا وتطبيقا قضائيا في البداية، فارتكاب الخطأ يؤدي حتما لقيام المسؤولية البيئية، و يتخذ عدة صور فقد يأتي في صورة إهمال لاتخاذ التدابير أو عدم

1- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، دون تاريخ، ص15،17 .

2 - بوعبدلي بن علية، المرجع السابق، ص 72 .

3- المادة 10 من مشروع اللجنة الثالثة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي المنعقد في لاهاي 1930 بدعوة من عصبة الأمم المتحدة سابقا :" فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق الأجانب بفعل الأفراد فان تقصير الدولة يكمن في عدم اتخاذ ما يلزم من إجراءات"، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الأجسام الفضائية1972 المادة 3 "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها الجسم الفضائي تابع لدولة مطلقة اخرى لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم"

الحيطة في إتيان السلوك أو الامتناع عن فعل يلزم القانون به يكون من شأنه المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بمكوناتها وعناصرها.

نادى الفقه بضرورة الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي بالاعتماد على المبدأ 21 من مؤتمر استوكهولم للبيئة الإنسانية، والمادة 1/139 و المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وتم تطبيق هذه النظرية في عدة قضايا داخلية سواء منها الناجمة عن التلوث بصفة عامة[1]، أو في الأضرار الناتجة عن ممارسة بعض النشاطات، ففي دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم والتي كانت مصانعها تطرح بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية، قضي بإلزامها بدفع تعويضات سنوية للمزارعين بقدر الضرر الذي أصابهم نتيجة خطئها التقصيري، كما أقيمت مسؤولية منتج مبيدات للأعشاب عن الأضرار التي سببها بفعل عدم الإعلام بمخاطر استخداماته، وحتى على المستوى الدولي لاقت هذه النظرية تأييدا واسعا خاصة فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود المتعلقة بنقل أو تخزين النفايات الخطرة والمشعة خاصة، الذي تحدثه الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في مثل هذه الأحوال للدولة استنادا لعدم بذلها العناية الكافية لمنع وقوع الضرر

1 - قررت محكمة النقض الفرنسية قيام المسؤولية عن عملية التلوث في مجاري المياه و ربطها بالخطأ المتمثل في الإهمال والتقصير في اخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث.

البيئي أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطهم.

كما يتجسد تطبيقها أيضا في الضرر البيئي الناتج عن إلقاء الزيوت والموارد الملوثة في البيئة البحرية، ففي مثل هذه الحالة يستند الخطأ إلى عنصر الإهمال لذا يجب إثبات تقاعس الشخص في اتخاذ العناية الكافية لمنع التسرب.

ليقع بذلك على المتضرر واجب إثبات خطأ المسؤول المتسبب في إحداث هذا الضرر، وعدم نجاحه في ذلك يعني عدم إقامة المسؤولية والحصول على التعويض.

ثالثا : تقييم نظرية الخطأ

تعرضت نظرية الخطأ في إطار المسؤولية البيئية لعدة انتقادات من طرف الفقه الوطني و الدولي أهمها:

- إن نظرية الخطأ لا تتماشى والطبيعة الخاصة للضرر البيئي حيث يصعب نسبة الخطأ لشخص محدد بالذات بالنظر إلى الطابع التراكمي للضرر البيئي الذي يبرز حال اختلاف فترة وقوع الخطأ عن ترتيب آثاره.
- إن تطبيق قواعد مسؤولية الخطيئة قد يؤدي إلى إفلات الدولة من المسؤولية خاصة في حالة ممارسة نشاطها في إطار مشروع واتخاذها كافة التدابير الوقائية واحترام مجمل

المقاييس التقنية والقانونية مع وقوع الضرر مما يطرح فرضية وجود متضرر دون تعويض قائما، لاستحالة إثبات الخطأ.

- إن تطبيق قواعد المسؤولية المبنية على نظرية الخطأ في مجال المسؤولية البيئية سيؤدي لحرمان المتضرر من التعويض في أغلب الأحوال لمواجهته تحديات أهمها، أنه يقع عليه عبئ إثبات الخطأ والإهمال الذي يعتمد على معايير شخصية لا موضوعية، بإثبات انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد وإقامة علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج مما يجعل من نظرية الخطأ تقف عاجزة على تغطية الأضرار البيئية.
- إن نظرية الخطأ لا تتماشى والتطور التكنولوجي والعلمي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار فادحة دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعتاد، حيث يحتاج ذلك إثباته لتدخل أهل الخبرة كما هو الحال في الأضرار الإشعاعية الناتجة عن الأنشطة النووية والتي تكتنفها صعوبات عديدة تؤدي إلى فشل المتضرر في دعواه وحرمانه من التعويض في الغالب[1].

الفرع الثاني: نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن كثرة الانتقادات الموجهة لنظرية الخطأ وعجزها على تغطية الكثير من الأضرار البيئية وصعوبة إثبات الخطأ، أظهر نظرية جديدة تقوم على أساس موضوعي لا شخصي

1 -علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016، ص 234.

متمثل في مخالفة الدولة لالتزام دولي مع ضرورة إصلاح الضرر الحاصل، حيث تم التوجه إلى البحث عن أسس بديلة لتغطية العجز الذي أدى لفشل نظرية الخطأ في تغطية كافة السلوكات التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي فظهرت نظرية العمل غير المشروع، و يقدم فيما يلي للتعريف بها (أولا)، ثم تطبيقها (ثانيا)، و تقييمها (ثالثا).

أولا: التعريف بنظرية العمل غير المشروع

يقصد بالفعل غير المشروع السلوك المنسوب للدولة المتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية، سواء منها الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة للقواعد الدولية[1] ، فتؤسس المسؤولية الدولية على كل انتهاك لأي الالتزام دولي، مما يمنحها طابعا موضوعيا بحتا لا عبرة فيه لمصدر الالتزام ولا للوسيلة التي تحقق بها الانتهاك، فتثبت المسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب الغير بمجرد مخالفة الالتزام الدولي دون بحث عن الخطأ أو الإهمال أو الرعونة أو التهور من جانب المسؤول[2]، ويشترط لقيام هذه المسؤولية توافر:

1 - محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2016، ص 170.

2 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 124.

- عنصر موضوعي: يتمثل في الفعل الدولي غير المشروع ويتخذ هذا الوصف عند الإخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي، مما يعني ضرورة وجود القاعدة الدولية ثم ارتكاب السلوك المخالف لها.
- عنصر شخصي : يتمثل في إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي[1].

وقد أخذت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الدولية بهذه النظرية من خلال المادة 1 و 3 منه[2].

ثانيا: تطبيق نظرية الفعل غير المشروع على المسؤولية عن الضرر البيئي

حظيت نظرية الفعل غير المشروع بتطبيق واسع في مجال الأضرار البيئية، حيث تم فرض عدة التزامات دولية مخالفتها تعني قيام المسؤولية الدولية البيئية، كما تم عقد عدة اتفاقيات دولية ذات صلة بحماية البيئة منها اتفاقية قانون البحار 1982، التي فرضت على

1- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، المجلد 52، الجزء 2، 2001، ص 31، حيث تنص المادة الثانية منه:" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي، و يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"متاح عبر الموقع: https://legal.un.org

2 - تنص المادة 1 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية 2000 على: " كل فعل دولي غير مشروع يرتب المسؤولية الدولية"و تنص المادة 3 من ذات المشروع على : " ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين، يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إهمال ، يكون هذا التصرف مشكلا لانتهاك لالتزام دولي على الدولة"

الدول الأطراف فيها التزامات و واجبات اتخاذ التدابير الهادفة إلى المنع أو الحد من تلوث البيئة[1].

كما فرضت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون التزاما قانونيا متمثلا في اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة الأنشطة البشرية التي تحدث تعديلات في طبقة الأوزون والتي تسمح بتسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب من أجل ضمان الصحة البشرية والبيئية من الآثار الضارة الناجمة أو المرجح أن تنجم عنها[2].

كما حَضَرت اتفاقية بازل على الدول منع تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التي أعلنت عدم استيرادها ومخالفة ذلك يقيم مسؤوليتها الدولية البيئية[3]

أشارت لجنة القانون الدولي في المادة 19/ 2 من مشروعها عن المسؤولية الدولية إلى الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع في إقامة المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة الدولية فكل خرق لها يعد جريمة دولية تمثل خرقا لالتزام دولي لحماية المصالح الأساسية للجماعة الدولية.

1- اتفاقية قانون البحار 1982 متاح عبر الموقع: https://www.un.org

2- المادة 1/2 من اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون1985، متاح عبر الموقع: https://ozone.unep.org

3- انظر المادة 4/ البند ب من اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات لخطرة والتخلص منها عبر الحدود تشرين.أكتوبر 2005، متاح عبر الموقع: https://www.basel.int

كما تجدر الإشارة إلى أن الالتزام الدولي لحماية البيئة لا يجد مصدره في الاتفاقات الدولية فقط بل أيضا في القواعد العرفية حيث تعد مخالفة نقض الأعراف الدولية عملا غير مشروع يستوجب قيام المسؤولية الدولية البيئية، ومثال ذلك القاعدة العرفية التي تقرر أنه ليس للدولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يلحق أضرار بإقليم دولة أخرى تسببه الأدخنة والغازات بها، كما تظهر في القاعدة العرفية التي تقضي بعدم جواز قيام دولة المجرى الأعلى للنهر بأنشطة تؤدي إلى تلويث مياه النهر أو بإضافة مركبات كيميائية ناتجة عن العمليات الزراعية أو عمليات إنتاج الطاقة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة المجرى الأسفل للنهر[1]

طبقت نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية في قضية مصنع صهر المعادن في كندا والتي تضمنت مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الخسائر التي لحقت الأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن جراء الأدخنة السامة التي كان يفرزها المصنع في الجو والتي نقلتها الرياح، وقد أفضى الحكم إلى مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع و ألزمت بدفع التعويض[2].

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 126.

2 - علواني امبارك، المرجع السابق، ص 238 .

ثالثا : تقييم نظرية الفعل غير المشروع

على الرغم من التأييد الذي عرفته نظرية الفعل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلا أن تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية أدى لتراجعها وصعوبة الإبقاء عليها، استنادا ل:

- إن التقدم العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات الحياة أحدث تغيرات متعددة أهمها أن الأفعال سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة أضحت مفضية إلى إلحاق الضرر بالأشخاص مما أدى لعدم الاعتماد على نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية والتفكير نحو أسس ونظريات أخرى[1].
- ظهور أضرار ناتجة عن أفعال غير محظورة قانونا كالاستخدام السلمي للطاقة النووية، والأنشطة في مجال الفضاء، النقل المشروع للنفايات الخطرة، وما يتسبب عن ذلك من تلوث.
- بروز أضرار بيئية تتداخل عوامل ظهورها يصعب الكشف عنها إلا مع مرور الزمن، يصعب نسبتها إلى فعل محدد بالذات وهو ما يعبر عن خصوصية الضرر البيئي.

1 - معلم يوسف، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثالث: محدودية انطباق الأسس التقليدية على المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

يعترض تطبيق نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع في مجال حماية البيئة عدة صعوبات وعوائق مما دفع البحث عن أسس اخرى تكون قادرة على توفير تغطية كاملة للأضرار البيئية، تسمح بحصول المتضرر على التعويض اللازم لجبر الضرر، ويقدم فيما يلي لأهم تلك الصعوبات والعراقيل:

- **صعوبة تحديد المسؤول عن الضرر البيئي:**

سبب ذلك تعدد مصادر وتداخل عوامل إحداث الضرر البيئي لطابعه غير المباشر وحدوثه بشكل تدريجي الذي يأخذ وقتا طويلا في الظهور في الغالب مما قد يصعب إسناده إلى فاعل مسؤوول محدد بالذات كما يصعب من تحديد حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه[1]، فضلا على مساهمة العوامل الطبيعية في إحداثه وذلك ما يتجسد في حالات التلوث الجوي والبحري والأمطار الحمضية التي تحدث أضرارا عابرة للحدود فيصعب تحديد هوية المسؤول عن الضرر، وضياع حقوق المتضررين.

- **صعوبة تحديد الأركان الرئيسية للمسؤولية البيئية:**

1- محمد عبد الرؤوف محمد،المرجع السابق، ص 15.

حتى تنعقد المسؤولية الدولية البيئية تأسيسا على نظريتي الخطأ و العمل غير المشروع وجب أن تتوافر أركانها المتمثلة في توافر الخطأ أو الفعل غير المشروع إلى جانب الضرر و علاقة السببية، إلا أن تلك الأركان في مجال البيئة تحيطها جملة من العوائق والصعوبات أهمها:

- إن قيام المسؤولية الدولية البيئية يعني التأسيس لها إما بناء على نظرية الخطأ أو نظرية الفعل غير المشروع، فوفقا للنظرية الأولى وجب إثبات الخطأ و الإهمال و البحث في العنصر الشخصي وهذا ما لا يمكن تقبله في المسؤولية الدولية، أما النظرية الثانية فتوجب إثبات وجود السلوك المخالف للقاعدة وهذا يطرح إمكانية وجود أنشطة مشروعة تخلف أضرارا بيئية لا يمكن مساءلة مرتكبيها وفقا لها.

- فكرة الضرر البيئي العابر للحدود تثير مشكلة إثبات علاقة السببية بين الخطأ أو الفعل غير المشروع و الضرر الحاصل للطابع الخاص لهذا الأخير الذي يسمح بتداخل عدة عوامل لإحداثه.

- خصائص الضرر البيئي المقدم لها سابقا تُثبت على وجه اليقين قصور و عجز الأسس التقليدية عن تغطيته.

- صعوبة إثبات علاقة السببية فتسلسل الأضرار يصعب من إثباتها فضلا على تداخل العوامل الأخرى بين الفعل و الضرر.

- صعوبة تقدير الضرر خاصة في الضرر العابر للحدود مما يثير مشكل تحديد حجم الخسائر ومنه تقدير التعويض المناسب.

- وجود العنصر الأجنبي أو الطابع الدولي في منازعات المسؤولية: إن معظم الأنشطة الضارة بالبيئة تتحقق داخل إقليم الدولة لواحدة و لكن آثارها تمتد إلى دول اخرى و بالتالي فالمنازعة المترتبة عن الضرر البيئي تكون شاملة للعنصر الأجنبي مما يجعلها تتصل بأكثر من نظام قانوني واحد.

- شرط الصفة في دعوى المسؤولية عن الضرر البيئي: سواء كان ذلك في القانون الداخلي أو الدولي و لكن الإشكال يثار بالنسبة للموارد البيئية المشتركة.

- الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي و تطبيق الأساس المدني، فالأخذ بنظرية الخطأ يوجب إثباته وعنصره الشخصي، و الأخذ بنظرية العمل الغير المشروع يواجه النشاط المشروع المسبب للضرر ومنه الإفلات من المسؤولية[1].

بناء على ذلك فالقواعد التقليدية للمسؤولية غير ملائمة لتطبيقها في المجال البيئي.

المطلب الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

على إثر محدودية انطباق الأسس التقليدية على المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تم إعمال نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس لها (الفرع الأول) والتوجه نحو مبدأ الملوث الدافع كمحاولة لتأسيس المسؤولية الدولية البيئة عليه (الفرع الثاني).

1 - محمد عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن التطور العلمي و التكنولوجي حمل معه العديد من الأضرار والمخاطر جعلت من القواعد التقليدية الكلاسيكية عاجزة عن إصلاح العديد منها مما دفع إلى ضرورة البحث عن أسس حديثة للمسؤولية سواء في إطار القانون الداخلي أو الدولي فكان التوجه نحو المسؤولية الموضوعية.

والتي تعني انه لا حاجة في البحث عن الخطأ، لاستنادها إلى أساس وحيد هو الضرر تحقيقا لنوع من الضمان والعدالة الاجتماعية و حماية المتضررين من مخاطر بعض النشاطات التي يترتب على ممارستها أضرار استثنائية كالأنشطة التكنولوجية والصناعية والفضائية والأنشطة النووية والإشعاعية.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الفقه يميز بين نوعين من المسؤولية : مسؤولية شبه موضوعية وهي المسؤولية عن حراسة الأشياء القائمة على الخطأ المفترض، ومسؤولية الموضوعية قائمة على الضرر التي لا وجود فيها لفكرة الخطأ بل هي تقوم على أساس موضوعي بحت هو الضرر.

كما يجب التنبيه إلى أن الفقه يذهب إلى القول أن المسؤولية عن الأشياء لا تجد تطبيقا لها في الأضرار البيئية في النطاق الدولي، وينحصر مجال دراستها على القانون الداخلي لا الدولي.

و في هذا الصدد قد ثار خلاف في طبيعة مسؤولية مالك السفينة في حالة ما إذا تم تسرب مواد زيتية منها أو تم إلقاء منها مواد ملوثة في البحر:

الرأي الأول: وهو ما تقدمت به اللجنة البحرية الدولية وقضى بأن المالك يعد مسؤولا عن أي ضرر تلوث بسبب تسرب أو إلقاء مواد زيتية من السفينة إلا إذا تم إثبات أن الضرر لم ينشأ عن خطئه أو عن خطأ أحد تابعيه أو عن خطأ في استغلال أو إدارة السفينة.

الرأي الثاني: إن مالك السفينة يتمتع بكافة السلطات وعليه فيعد مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينتج عن الزيت المتسرب أو الملقى من سفينته بصفة مطلقة.

في حين يذهب الرأي الراجح من الفقه إلى القول بأن شروط المسؤولية عن حراسة الأشياء تتوافر هنا بالنسبة للناقل سواء كان مالكا أو حائزا فقط، فتجد هذه المسؤولية مجالها في التطبيق على الضرر البيئي في المجال الدولي، وهذه الشروط تتمثل في:

- الاستعمال المقصود به هو استعمال السفينة في الغرض المعد له، ويتطلب تحديد السلطة الفعلية على السفينة سواء كان مستعملها مالكا أو حائزا.
- الإدارة: يقصد بها السيطرة على الشيء أمرا و توجيها.
- الرقابة: بمعنى سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتخصيصه وتأمين صيانته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه[1].

1- انظر في ذلك جميلة حميدة، المرجع السابق، ص 162.

ليكون بذلك للمسؤولية عن فعل الأشياء مجال للتطبيق على الأضرار البيئية خاصة في مجال الملوثات كالنفايات الصناعية التي تعد نموذجا مثاليا لتطبيق هذه النظرية.

و عليه يقدم لدراسة المسؤولية الموضوعية بالتعريف بها (أولا)، تطبيقها على الأضرار البيئية (ثانيا)، وتقييمها (ثالثا).

أولا التعريف بالمسؤولية الموضوعية:

تعددت تسمياتها سواء في القانون الداخلي أو الدولي ومنها نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية دون خطأ، المسؤولية المشددة.

هي عبارة عن مسؤولية قانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر حيث تلزم المسؤول قانونا بتعويض الضرر الذي يلحق الغير دون حاجة لإثبات الخطأ، فكل من يمارس نشاطا يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له أو واقع تحت إشرافه، وأحدث ضررا بالغير فهو ملزم بالتعويض بغض النظر عن الخطأ.

لاقت هذه النظرية قبولا سواء في النظم القانونية الداخلية أو الدولية، يرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية إلى مبدأ العدالة التعويضية، فهي تقوم على فكرة تحمل النتائج التي تترتب على النشاطات الخطرة وليس على أساس الخطأ حيث يلتزم المسؤول قانونيا بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولو بغير خطأ منه، كما أسست على أساس تحمل التبعة فمن يقوم باستغلال جهود غيره لحسابه من اجل الانتفاع بمجهوده وجب أن يتحمل مخاطر هذا

التشغيل فيكون مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها هذا الغير، كما تؤسس على العدالة، و مفاد ذلك أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة العامة تحقيقا للمصلحة العامة توزع أعباؤها بالتساوي على افرد المجتمع، فليس من العدل أن يتحمل الضحية وحده أعباء الأضرار الناتجة التي تسببها الإدارة العامة للأشخاص. كماأسست أيضا على أساس الخطر المستحدث ومفاده الفعل المشروع المسبب لضرر للغير ذي الخطورة الاستثنائية وهو اتجاه فقهي حديث أخذت تطبيقاته في جانب النشاطات الدولية.

و من الفقه من يشترط أن يكون هناك ضرر خاص يصيب الضحية، وبالمقابل هناك من يقر فقط بضرورة أن تكون الأشياء محدثة الضرر خطرة بطبيعتها.

ثانيا :تطبيق النظرية على المسؤولية البيئية:

وجدت النظرية الموضوعية تطبيقات لها في الأضرار البيئية ومنها:

- **في مجال حماية البيئة البحرية:** أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها:
- اتفاقية بروكسل 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط: المادة 3 منها : " يكون مالك السفينة في وقت الحادث أو عندما يتكون من أحداث متتابعة في الوقت الذي وقع فيه أول حادث مسؤولا عن أي ضرر تلوث ينشأ من الزيت الذي تسرب من الزيت الذي تسرب منها أو الذي ألقي من السفينة منتجة الحادث"

الملاحظ ان نص المادة لم يشترط وقوع خطأ مالك لسفينة أو أن يكون نتيجة عمل غير مشروع ، و إنما يكفي أن يترتب عن العملية ضرر بالبيئة البحرية مما يؤدي إلى إعفاء المتضرر من عبئ الإثبات.

- اتفاقية بروكسل لصندوق تعويض أضرار التلوث المبرمة 1971: نصت على أن صناديق التعويض عن الأضرار تكون في الحالة التي يعجز مالك السفينة عن الدفع أو في حالة تجاوز التعويض الحد الأقصى.
- **في مجال استغلال الطاقة النووية** :باعتبار النفايات المشعة في كافة أحوالها تسبب أضرارا جسيمة ما دفع الفقه الدولي لتبني المسؤولية الموضوعية ثم ترجم هذا الإجماع الفقهي إلى اتفاقيات دولية خاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النووي و منها :
- اتفاقية باريس المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1960 نصت على مبدأ المسؤولية المطلقة المادة 3 " مشغل المنشأة النووية مسؤول طبقا لهذه الاتفاقية على: الضرر الذي يلحق أو يفقد حياه أي شخص.

الضرر الذي يلحق أو أي خسارة للممتلكات هي مسؤولية موضوعية لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية"

- اتفاقية فينا 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت في المادة 4 منها على أن مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة.

- مشروع القرار الخاص بالمسؤولية المدنية الموضوعية عن الأضرار التي تسببها المخلفات 1991 وقد انتهى بإصدار الكتاب الأخضر الخاص بتعويض الأضرار التي تلحق البيئة بصفة عامة 1993، نص على المسؤولية التضامنية بين المنتجين المسؤولين عن وقوع الضرر كما يجب أن يتحمل المنتج المسؤولية بغض النظر عن أي خطأ من جانبه، و تم هذا كله في إطار الإعداد لاتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطرة الهادفة إلى وضع نظام المسؤولية الموضوعية للتعويض عن الأضرار التي تحمل خطرا على البيئة.

كما يتحمل مستغل هذه المنشآت مسؤولية الأضرار الناجمة عن النشاط والأحداث التي تقع بصفة مفاجئة في الوقت الذي يكون فيه المستغل بصدد التخلص من تلك النفايات.

- الاتفاقية الخاصة بالاضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية وما يرتبط بها من أضرار نووية 1972 حيث نصت المادة الثانية منها على " تتحمل دولة الإطلاق المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي يحدثه جسمها الفضائي بسطح الأرض و بالطائرات في الجو". لتكون بذلك قد أقرت المسؤولية المطلقة عن الأشياء الفضائية.

أما من **حيث التطبيقات القضائية** التي رسخت هذه النظرية نجد قضية التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي، و قضية السفينة الليبرية التي وقعت في مارس 1967 في بحر الشمال حيث تسرب منها حوالي ستون ألف طن بترول

والذي نتج عنه هلاك الآلاف من الطيور البحرية و موت كميات كبيرة من الأسماك فضلا عن تلف الشواطئ [1].

ثالثا:تقييم النظرية الموضوعية:

- إن هذه النظرية تتلاءم كثيرا مع الطبيعة المزدوجة للأضرار البيئية.
- تتماشى مع الأنشطة التي تمارس حاليا باعتبارها نشاطات استثنائية في خطورتها سواء من حيث استغلال هذه النشاطات أو خطورة مواد الإنتاج فهي تحتاج بالمقابل إلى نظم استثنائية تتضمن تحميل المنتجين والمستغليين لهذه الأنشطة المسؤولية.
- هي مسؤولية موضوعية بمعنى أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها لا ينظر فيها إلى عنصر الخطأ و إثباته بل يستند إلى موضوع أو محل الضرر فهي تهدف إلى جبر الضرر .
- هي مسؤولية محددة التعويض فهي تقوم على إلزام المسؤول بالتعويض دون تكليف المتضرر بإثبات الخطأ، ومن أجل حماية المتضرر و تعويضه دون إجحاف بالمسؤول و دون عرقلة نشاطه كان لابد من إيجاد أسس و معايير لتحديد التعويض.

1- بوعبدلي بن علية، المرجع السابق، ص 78 و ص 98 وما يليها. وأيضا : حميدة جميلة، المرجع السابق، 186.

- إن الأنشطة بالبيئة غالبا ما تكون استثنائية في خطورتها لذا وجب وضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة آثارها ولهذا كانت المسؤولية الموضوعية من النظم الاستثنائية فهي تتلاءم مع الأضرار التي تنشأ عن تلك الأنشطة.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية عن الضرر البيئي

إن ظهور مصادر جديدة للتلوث أوجب ظهور وسائل قانونية تسايره، فضلا على عدم كفاية المسؤولية الموضوعية وحدها لتغطيتها، فظهر مبدأ الملوث الدافع القائم على قاعدة أن المستغل لنشاط خطير يتسبب في أضرار الغير يتوجب عليه إصلاحها، و مرجع هذا المبدأ هو تطبيق آلية اقتصادية غرضها دفع ضريبة الخدمة أو السلعة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بإدخاله ضمن الثمن.

و يقدم فيها يلي للتعريف به و بيان وظائفه (أولا) ثم بيان الطبيعة القانونية له (ثانيا) وتقييمه (ثالثا) كما يلي :

أولا: مفهوم الملوث الدافع

1 – تعريفه:

يقصد بمبدأ الملوث الدافع أحد المعنيين:

- أن كل من يتسبب في إحداث ضرر بيئي يلزم بدفع التعويض المناسب.

- أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الاضرار.

و المعنى المقصود هو الثاني لان الأول يعتبر من المبادئ المقررة أما الثاني فيعني أن المسؤول عن الأنشطة المضرة بالبيئة يتحمل كافة النفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوز حدود ومستويات معينة[1].

2 –أساسه القانوني:

قد ورد النص عليه من خلال العديد من الوثائق و الاتفاقيات الدولية:

- أعلان ريو بشأن البيئة و التنمية 1992 حيث ورد في المادة 16 منه " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين"

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 التي دعت إلى ضمان تعويض سريع فيما يتعلق بجميع الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، وإلى تعاون الدول في وضع معايير وإجراءات دفع هذا التعويض.

1- معلم يوسف، المرجع السابق ص 90، محمد عبد الرؤوف محمد. المرجع السابق، ص 24.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط في صيغتها المعدلة في بروكسل 1969 حيث أكدت على ضمان توفير تعويض ملائم للأشخاص الذين يتكبدون أضرارا بسبب التلوث الناجم عن تسرب النفط أو صرفه من السفن

- اتفاقية الجماعة الاقتصادية الأوربية حيث نصت المادة 30 / 2 منها على" عند وقوع أي حدث متصل بالبيئة في الجماعة الأوروبية سوف يعتمد على تطبيق مبدأ الملوث الدافع".

- كما تبنت المنظمات الدولية مبدأ الملوث الدافع في العديد من قراراتها وتوجيهاتها و قد كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية السباقة في الإعلان عن هذا المبدأ ففي التوصية الخاصة بالمبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود نصت على:" عندما تطبق دولة ما مبدأ الملوث الدافع فان هذا التطبيق ينبغي أن يشمل الملوثات التي تحدث داخل إقليمها أو التي تحدث عبر الحدود".

- كما أن هناك قاعدة عرفية تقضي وتؤكد على أن الغرم بالغنم وهو مبدأ عرفي معترف به فلا يصح أن يستفيد الشخص القانوني الدولي من النشاط الملوث دون تحمل الأضرار الناجمة عنه، بل يجب أن يدفع مبالغ مالية لتوقي الأخطار الناجمة عنه لإصلاح الأضرار البيئية التي يمكن أن تحدث.

أما على المستوى الداخلي فقد تم تكريس هذا المبدأ من خلال:

- قانون المالية 1992 الذي نص على رسم التلويث بموجب المادة 117 منه .

- تبنى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا المبدأ بموجب المادة 3منه .

الملاحظ أن المشرع:

- قد جعل الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة، على الرغم من كون هذا النشاط مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة.

- اعتراف المشرع بالضرر العيني فالمستغل يتحمل تعويض الأضرار العينية والشخصية باتخاذ تدابير وقائية من التلوث وهذا تجسيد لمبدأ الوقاية.

- إلزام الملوث بإصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

3-تطبيقه القضائي:

تم تطبيقه في القضية بين فرنسا وهولندا، تتلخص وقائعها في :

- أن شركة فرنسية تدير أعمال منحم في مقاطعة ألساس وتقوم بافراغ مخلفاتها من الأملاح السامة في نهر الراين
- تلوث النهر عبر الحدود بين الدولتين مما أدى إلى تأثر مستخدمي النهر في هولندا.

صدر الحكم ومن أهم ما جاء فيه: " أنه وعلى الرغم من أن للشركة الفرنسية الحق في استخدام النهر إلا أنها في ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية اللازمة لمنع

التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة، وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة طبقا لمبدأ الملوث الدافع"

4-وظائف مبدأ الملوث الدافع في حماية البيئة:

إن تبني مبدأ الملوث الدافع سيؤدي لتقديم عدة وظائف في حماية البيئة تتمثل في:

- وظيفة خدمة التنافس لحماية البيئة: حيث تم التوجه إلى الأخذ بمبدأ دعم الاستثمارات التي تقلل الأضرار البيئية وتشجع على الامتثال للمعايير البيئية الدولية والعمل على الالتزام بتنفيذ مبدأ الحيطة و الوقاية.

- وظيفة علاجية: فهو الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.

- وظيفية وقائية: إن الالتزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بهدف تصحيح الأضرار الناشئة عن النشاط قد يكون حافزا على اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية، مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار بالبيئة، كما أن الضرائب البيئية تمثل طريقا إلى تحقيق أهداف بيئية بطريقة كفأة.

- وظيفة عقابية: فيكون رادعا عن ممارسة الأنشطة الضارة نسبيا، فيقود إلى التزام الدول بالاستمرار باتخاذ تدابير وقائية أكثر، وفي ذات الوقت يمثل حافزا لها على تفادي التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة[1].

1 - محمد عبد الرؤوف محمد، المرجع السابق، ص 26 -27.

ثانيا: الطبيعة القانونية لمبدأ الملوث الدافع

بمعنى مدى اعتباره أساس من الأسس القانونية التي يتمكن الاستناد عليها كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية، فيستند إليه المتضرر في مطالبته القضائية.

اختلف الفقه في ذلك:

منهم من يذهب إلى القول: انه من المبادئ القانونية التي تصلح لأن تكون أساسا للمسؤولية البيئية استنادا لخصوصية الضرر البيئي باعتباره ذو طابع خاص انتشاري، حيث يعد مبدأ الملوث الدافع أكثر ضمانة من اجل تعويض الأضرار البيئية فهو يمتد ليشمل الضرر البيئي العيني و ليس الضرر الذي يصيب الأشخاص و ممتلكاتهم فقط وهذا ما يميزه عن نظرية الخطأ التي تقضي بضرورة إثباته.

فهو بذلك يمثل دفعا جديدا للمسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، كما أن المشرع عندما ألزم الملوث بدفع مبالغ مقابل تلويثه للبيئة لم يقرن ذلك بضرورة وجود خطأ من طرفه أو مخالفته المقاييس القانونية المتعلقة بالتلويث، فهو بذلك يمثل صور من صور المسؤولية الموضوعية كما انه مصدر جديد للجباية البيئية.

بالمقابل هنا من يرى أن اعتباره أساس للمسؤولية أمر مبالغ فيه استنادا إلى أن قضايا المسؤولية لا يمكن تقديمها إلا بطرح النزاع أمام المحاكم لإثبات قيام المسؤولية والحكم بالتعويض من طرف القاضي المختص، في حين أن مبدأ الملوث الدافع لا يستدعي هذه

المطالبة ولا إثبات قيام المسؤولية، وإنما تتكفل السلطات الإدارية بمتابعة الملوث وفرض هذه المبالغ المالية.

كما أن أمام المحكمة التي تنظر النزاع تنوع في الأسس التي يمكن الاعتماد عليها للحكم بالتعويض، فقد يعتمد القاضي على إثبات الخطأ، قد يكون تقرير التعويض نتيجة لعمل غير مشروع، وقد يكون التعويض بسبب عمل مشروع أدى لوقوع الضرر وهو حال المسؤولية الموضوعية.

بالاضافة إلى أنه عند إقامة المنشأة أو الوحدة الصناعية الممارسة للنشاط الملوث يشترط فيها أن تتم بمقتضى تراخيص تسلمها السلطات المختصة و بالتالي فهي تعتبر بمثابة عمل مشروع يقتضيه تنمية الاستثمار الاقتصادي مع مراعاة مقاييس تنص عليها القوانين كما أنها تخضع للحراسة من طرف السلطات المختصة، وعليه فالنشاط الذي تمارسه و أن كان يتسم بالخطورة على المحيط البيئي نتيجة لانعكاساته السلبية فالملوث يجبر على دفع مبالغ مالية مقابل تلويثه البيئة بصفة مستقلة عن كل خطأ أو مسؤولية.

ثالثا: تقييم مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع قد تطور من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني و قد لاقى استحسانا كبيرا من طرف الفقه و القضاء إلا أن هناك من الصعوبات التي تقف عائقا أمامه تتمثل أساسا في:

- صعوبة تحديد جسامة الأضرار وتقدير ثمن التلوث والتدهور البيئي.

- اللجوء إلى طرق جديدة بالتعويض كالصناديق والتعويضات التي من شأنها إزالة الطابع الردعي حيث تدفع الملوث إلى عدم بذل العناية اللازمة من اجل تفادي إلحاق الضرر بالبيئة والتقليل منه[1].

المبحث الثاني : مظاهر المسؤولية عن الضرر البيئي وفقا لمبادئ القانون الدولي

إن التزام الدول بحماية البيئة يعتمد على تفعيل المبادئ العامة للقانون الدولي، التي يجب مراعاتها عند القيام بأي نشاط تنموي، وقد حاول الفقه أن يجد سبيلا للخروج من المشاكل البيئية بمحاولة تقرير المسؤولية الدولية عن طريق الاستناد للمبادئ العامة المقررة للقانون الدولي.

فانطلق من أن سلطة الدولة في استخدام أراضيها ومواردها يعد من المفاهيم الأساسية للقانون الدولي إلا أنه بالمقابل هناك قيودا على تلك السلطة وعلى الحقوق التي تمارسها بدافع السيادة تجسدها مبادئ القانون الدولي، فيجب على الدولة أن تضمن عدم إلحاق أضرار بالدول جراء الأنشطة التي تمارسها تطبيقا للمبادئ العامة، و يقدم لذلك وفقا للمطالب الآتي بيانها:

1- صفية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013، ص 411 وما يليها.

المطلب الأول: مبدأ حسن الجوار

يقضي هذا المبدأ بإلزام الدول عند القيام بأنشطتها التنموية واستغلال مواردها الطبيعية بعدم الإضرار والمساس ببيئة الدول الأخرى.

ويقصد به مراعاة الدول عند ممارستها اختصاصاتها على إقليمها عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة.

وعليه يمكن التأسيس للالتزام الدولي بالامتناع عن الإضرار بالبيئة وحمايتها عليه، فيقع على الدولة عند ممارسة اختصاصاتها داخل حدودها الإقليمية واجب مراعاة هذا المبدأ فتلتزم بعدم إلحاق الضرر بمن يجاورها، ليترتب عن ذلك :

- التزام بالامتناع عن كل فعل من شأنه الإضرار بالأقاليم المجاورة.
- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية عند ممارسة الأنشطة لضمان عدم إلحاق أضرار بالأقاليم المجاورة.

ويقدم لموقف الفقه منه (الفرع الأول)، والقانون (الفرع الثاني)، وتطبيقاته القضائية (الفرع الثالث) كما يلي:

الفرع الأول: موقف الفقه من مبدأ حسن الجوار كأساس للالتزام بحماية البيئة

انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لإقرار هذا المبدأ كأساس لحماية البيئة:

- هناك من **يؤيد** اعتباره أساسا قانونيا لحماية البيئة، فيقضي بأن يجب على الدول أن لا تأتي داخل حدودها الإقليمية أعمالا من شأنها الإضرار بأقاليم الدول اخرى،كما يقع على المحاكم الدولية الالتزام بتطبيقه فيما يعرض عليها من منازعات .
- بالمقابل هناك من **يرفض** اعتباره كذلك، مستندين في ذلك إلى أن هذا المبدأ وإن كان يصح تطبيقه على علاقات الجوار المباشرة التي تستلزم اتصالا جغرافيا بين الدولة مصدر الضرر و الدول الأخرى المتأثرة به، فلا يمكن الاعتماد عليه في غيرها وهو ما ينطبق على حالات التلوث البحري الممتدة إلى أقاليم اخرى غير متجاورة

كما أن هذا المبدأ ينطلق من أن الضرر يجب أن يكون على درجة من الجسامة للحصول على التعويض.

إن دور هذا المبدأ في حماية البيئة لم يصل لمرحلة التكوين المحدد الذي تستلزمه قواعد المسؤولية الدولية، فمازالت مفاهيم حسن الجوار ذات مفهوم عام ينقصه التحديد الذي يوضح المسؤوليات و يحقق العدالة المنشودة.

كما أن الجوار يستلزم اتصالا جغرافيا بين الدولة التي حدث النشاط على إقليمها و الدول الأخرى التي لحقها الضرر من تلك الأنشطة، ما يعني انه لو لم تجمع الدولتين علاقة جوار فالمبدأ لا يكفي لتأصيل مسؤولية الدولة محدثة الضرر.

انطلاقا من ذلك لا يكفي مبدأ حسن الجوار ليكون أساسا للالتزام الدولي لحماية البيئة[1].

الفرع الثاني: موقف القانون من مبدأ حسن الجوار كأساس الالتزام بحماية البيئة

تبنته عديد النصوص منها:

- المبدأ 21 من إعلان استكهولم1972 :" للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية كما عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدود الولاية الوطنية".
- المادة 194 من قانون البحار الجديد: " تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث بدول اخرى و بيئتها و ألا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أنشطة تقع ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية"

الفرع الثالث: موقف القضاء الدولي من مبدأ حسن الجوار

لقي هذا المبدأ تطبيقا في عدة أحكام من بينها:

- قضية بحيرة لانو:

1- معلم يوسف، المرجع السابق، ص 88 _ 89.

بين كل من فرنسا واسبانيا يدور موضوعها حول استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية وادعاء اسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول الذي يصب بأراضيها ، ضف إلى ذلك عدم وجود معاهدة تنظم استغلال مياه هذه البحيرة بينهما، وقد ذهب الحكم إلى:

" إن كان لفرنسا الحق في أن تستخدم مصادر مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية إلا انه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة"

- قضية مضيق كورفو:

تتمثل وقائعها في تعرض سفينتان بريطانيتان حربيتان لأضرار أثناء عبورهما المياه الإقليمية الألبانية بسبب وضع ألغام بالمضيق، حيث تم الإقرار بمسؤولية ألبانيا على أساس الإهمال، في حين البعض من الفقه أسس مسؤولية ألبانيا على أساس العمل الغير المشروع و البعض الآخر على أساس نظرية المخاطر، و ما يهم في هذا الصدد مبدأ حسن الجوار حيث قضت المحكمة ب " يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى" .[1]

1- انظر في ذلك معلم يوسف، المرجع السابق، ص 78 وما يليها.

المطلب الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يقدم لمفهومه (الفرع الأول)، ثم موقف الفقه منه(الفرع الثاني)، والقانون (الفرع الثالث) ثم بيان أهم تطبيقاته القضائية (الفرع الرابع) كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التعسف في استعمال الحق

يقصد به أن ممارسة الحقوق المشروعة قد يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما تم إساءة استعمالها، فالدولة تكون مسؤولة عندما ينتج عن ممارستها لحريتها في التصرف ضرر للمجتمع في صورة التضحية بالمصلحة الأقوى للدول الأخرى من اجل مصلحة اقل منفعة[1].

وهذا المبدأ يقوم على تصور مفاده أنه لا يمكن ممارسة الاختصاصات بطريقة يترتب عليها إلحاق الضرر بالآخرين لأنه سيحوله من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية.

فإذا كان الحق عبارة عن مصلحة معلومة معينة، محددة، محمية قانونا، فان التعسف هو استعماله بطريقة تلحق الضرر بالغير والسعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله الحق.

و الدولة تعتبر قد أساءت استعمال حقها إذ هي استفادت بحقوقها بطريقة تحكمية تسبب ضررا لدولة اخرى لا يمكن تبريره باعتبارات مشروعة، فالتعسف يوجد عندما يستخدم

1 حميدة جميلة،المرجع السابق، ص 127.

الحق من أجل تحقيق منفعة بسيطة يترتب عليها خسارة جسيمة تلحق الآخرين ، بمعنى آخر أن يكون هناك عدم توازن في المصالح بحيث تكون المنفعة التي تعود على الدولة من الضآلة بحيث لا تتناسب مع الخسارة التي تلحق الآخرين.

وتتعد صور التعسف فقد يظهر في شكل:

- حالة الرد بالمثل عندما يكون الهدف الوحيد من اللجوء إلى هذا الطريق هو الإضرار بالدولة الأخرى.
- انحراف بالسلطة لتحقيق غاية محددة كاستبعاد المشرع تطبيق القانون الأجنبي.
- معاملة الأجانب على نحو يلحق الضرر بهم دون مبرر.

الفرع الثاني: موقف الفقه من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للالتزام بحماية البيئة

يتجه الفقه إلى القول بصلاحية اعتماد المبدأ كأساس للالتزام الدولي بحماية البيئة مخالفته تعني قيام المسؤولية البيئية، و يتحقق ذلك خاصة في الضرر العابر للحدود الذي تجسده عمليات نقل وتخزين النفايات الخطرة، كما انه منصوص عليه في أغلب النظم الداخلية، ويذهب ذات الرأي إلى القول أن قيام حالة التعسف تعني انطباق المعيار الموضوعي والوظيفي عليها.

وقد أسقط الفقه موقفه هذا على عمليات نقل و تخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بغرض التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا و يعد ذلك من الحقوق المشروعة لها وفقا لاتفاقية بازل الخاصة بالتحكم بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

فإن قامت تلك الدولة بنقل هذه النفايات عبر دولة ثالثة دون استخدام إجراءات البيئة السليمة مما ينتج عنه أضرار بيئية يكيف ذلك على انه تعسف في استخدام حقها في النقل.

و إذا تم تصدير هذه النفايات إلى دولة اخرى بطريقة غير مشروعة عن طريق التجارة غير المشروعة كُيِّف أيضا على انه تعسف في استعمال الحق مما يخالف الالتزام الدولي بالحفاظ على البيئة.

كما يضرب الفقه أيضا مثالا آخر بقوله أن الدول تتمتع بحرية معترف بها في أعالي البحار فإن هي استخدمتها في تلويث المنطقة بدفن النفايات أو أي ملوثات اخرى فإنها توصف بأنه قد ساءت استخدام هذه الحرية.

الفرع الثالث: موقف القانون من مبدأ عدم التعسف والالتزام بحماية البيئة

تم تكريسه في عديد المعاهدات والمؤتمرات منها:

- أكد مؤتمر استكهولم الخاص بالبيئة 1972 عليه من خلال تقرير حق الدول في استغلال مواردها الذاتية طبقا لسياساتها البيئة الخاصة على أن تتحمل مسؤوليتها تجاه دول

اخرى أو مناطق تقع خارج حدود ولايتها عن الأنشطة التي تمارس داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها، بمعنى أخر ألا يساء استعمال الحق بقصد الأضرار بالغير[1].

- المادة 300 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أوجبت الاتفاقية أطرافها بضرورة ممارسة الحقوق والحريات على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.
- كما لقي هذا المبدأ مجالا للتطبيق في استخدامات الطاقة النووية وما تحدثه من آثار على البيئة، حيث سمحت كل الاتفاقيات الدولية باستخدامها لأغراض سلمية، و عكس ذلك يعني تعسفا في استعمال الحق كاستخدامها لأغراض عسكرية[(2)].

الفرع الرابع : موقف القضاء من مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

اعتمده القضاء في العديد من القضايا التي طرحت عليه منها:

- قضية المصايد النرويجية بين بريطانيا والنرويج الخاصة بتحديد المياه الإقليمية بين الدولتين، بعد ادعاء بريطانيا أن النرويج قد تعسفت في استعمال حقها، حيث قررت محكمة العدل الدولية أن :" تحديد البحر الإقليمي هو عمل انفرادي ولكن يجب التحقق من عدم تعارضه مع مصالح الدول الأخرى على ضوء المعايير ومبادئ القانون الدولي وقد تكون هذه المعايير جغرافية أو اقتصادية أو قانونية، أما عن المعايير القانونية والتي تتم عن

1- بوعبدلي علية، المرجع السابق، ص 63.

2 - انظر في ذلك : معاهدة تجريم الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية 1967، واتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية الموقعة في 1968

طريقها تحديد مدى مشروعية ممارسة الدول لحقها في تحديد مياهها الإقليمية فيأتي على رأسها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق"

كما أكدت المحكمة انه لم يكن هناك تعسف من جانب الحكومة النرويجية وأن تحديد خطوط الأساس للمياه النرويجية لم يكن مخالفا لأحكام القانون الدولي[1].

المطلب الثالث: مبدأ التعاون و التشاور:

يعد واجب التعاون والتشاور حول منع الإضرار البيئية من أهم الواجبات المتفرعة عن الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها، والالتزام بالامتناع عن الإضرار بالبيئة قائم على أساس مبدأ حسن النية فيملي على الدول عدة واجبات.

بموجبه تلتزم الدولة محدثة الضرر البيئي بالتعاون والتشاور مع باقي الدول والمنظمات المتخصصة في البيئة، بالتشاور والتعاون من اجل حماية البيئة من الأنشطة الضارة بالبيئة، و الحد من انتشار نتائج الضرر البيئي، مع العمل قدر الإمكان على منع وقوعه أو على الأقل التخفيف من حدة آثاره على البيئة.

وهذا الالتزام بالتعاون لا يقع على الدولة المصدرة له فقط و إنما أيضا على الدولة المتأثرة بالنشاط الضار، فهي إن لم تتعاون قد تمتد هذه الآثار الضارة إلى خارج نطاق الدولتين.

---

1 -معلم يوسف، المرجع السابق، ص 77

وقد تبنت هذا المبدأ عديد الاتفاقيات، حيث قضت اتفاقية الكويت الإقليمية في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978 بضرورة إلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة التدابير المناسبة ومنها التعاون والتشاور وتقديم المساعدات المختلفة للدول المتضررة لمنع وتقليل الآثار الناشئة عن التلوث البيئي[1].

كما نصت اتفاقية قانون البحار على واجب تعاون الدول والمنظمات بتسطير معايير وقواعد تعمل على تحقيق أهداف الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة [2].

المطلب الرابع : مبدأ الحيطة

يقدم للتحديد المقصود منه (الفرع الأول)، مدى تكريسه (الفرع الثاني) وتطبيقه القضائي (الفرع الثالث) كما يأتي بيانه:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الحيطة

هو مبدأ يعمل على ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية، وقائية مسبقة لتدارك أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى تأكيد وقوعها وتحققها، يحيطها نوع من الشك و الريبة.

1 - المادة 97 من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978.

2 - انظر المادة: 197 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

فيمثل بذلك تطورا جديدا لحماية البيئة من الأضرار المترتبة عن التكنولوجيا والمواد ذات الطابع الخطر، فلا يتطلب أن يثبت على وجه اليقين معرفة دقيقة بتلك الأضرار بل يكفي مجرد قيام الشك في وقوعها حتى تلزم الدولة باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية لمنع وقوعها أو الحد من آثارها.

إن نطاق مبدأ الحيطة غير محدد ما يعني أن تكون للدولة السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات والتدابير تبعا لمستوى الحماية المراد تحقيقه، لذا يشترط أن تحترم بعض القواعد عند اتخاذ تلك التدابير الاحتياطية و تتمثل في:

- أن تكون التدابير الاحتياطية المتخذة مؤقتة قابلة للمراجعة تبعا لنتائج الدراسات العلمية التي تعمل على تقدير الخطر.
- ألا يتم اتخاذ التدابير لذات الحالات بطريقة تمييزية تؤثر على درجة قبولها.
- أن تناسب التدابير المتخذة مع الحماية المراد تحقيقها[1].

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في النصوص

تم تكريس مبدأ الحيطة على مستوى الصعيد الدولي و الوطني و من بين أهم تلك النصوص نجد:

1- صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 349، 365.

- الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1982 أين تم حث الحكومات على عدم منح تراخيص لمزاولة النشاطات ذات الآثار الضارة على البيئة كتدبير احتياطي وقائي منها.
- إعلان ريو دي جنيرو 1992: نص على ضرورة اتخاذ الدول تدابير الحيطة في حالات الأضرار الجسيمة أو ممكنة الإصلاح لأجل حماية البيئة، وعدم وجود تأكيد علمي عليها لا يجب أن يتخذ كذريعة لتأجيل ذلك حماية للبيئة[1].
- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992
- الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ 1992
- نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة من خلال اعتبار ألا يكون عدم توفر التقنيات بسبب عدم توافر المعارف العلمية عن الأضرار سببا في التأخر في اتخاذ التدابير الاحتياطية[2].

الفرع الثالث: موقف القضاء من مبدأ الحيطة

إن القضاء لا يزال متحفظا بشأن تطبيق هذا المبدأ، غير أن ذلك لا يعني استبعاده حيث عرف تدرجا في تطبيقه على بعض القضايا البيئية منها:

- قضية مواصلة التجارب النووية الفرنسية 1995: تم الإشارة إلى المبدأ من خلال الادعاء التي قدمته نيوزلندا تجاه فرنسا عند مبادرة هذه الأخيرة لمواصلة تجاربها

1 - المادة 15 من إعلان ريو.

2- المادة 3/ 6 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

النووية في قاع المحيط الهادي، حيث ذهبت إلى القول بأن فرنسا لم تثبت أن نشاطها لا يسبب أضرارا جسيمة على البيئة وفي ذلك مخالفة لمبدأ الحيطة.

- قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء: تتلخص وقائعها في أن اليابان قامت بتجاوز حصتها من التونة الزرقاء في الصيد بأكثر مما هو محدد في الاتفاقية المبرمة، مما أدى إلى احتجاج كل من استراليا ونيوزلندا، وقد تمت الإشارة في القرار الصادر عن المحكمة الدولية للبحار 1999 إلى مبدأ الحيطة ضمنيا حيث قضت المحكمة: " بسبب عدم اليقين العلمي حول الأخطار التي قد تلحق بفصيلة التونة على الدول الأعضاء أن تتصرف بحذر وحيطة وتسعى إلى اتخاذ تدابير فعلية بهدف الحفاظ على مخزون التونة ذات الزعانف الزرقاء وحمايتها من التعرض للأخطار الجسيمة[1].

1 - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 355 ، 356.

الفصل الثالث: آليات تعويض الضرر البيئي

متى توافرت جميع أركان المسؤولية عن الضرر البيئي ترتب عنها التعويض ، الذي يتخذ في الغالب صورة مبلغ نقدي أو أية ترضية اخرى تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب نتيجة وقوع الفعل الضار، ويعد التعويض وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء بمحوه أو بتخفيفه فهو يدور وجودا وعدما مع الضرر.

إلا أن الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي تثير صعوبة أمام القضاء في تطبيق القواعد العامة على تقدير التعويض مما أوجب تطوير أنظمة التعويض في شكل برامج ومخططات كالتأمين من المسؤولية وصناديق التعويض لتغطية الحوادث البيئية وتعويض الأضرار الحاصلة.

ويقدم فيما يلي لتعويض الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة (المبحث الأول) ثم طبقا للقواعد الحديثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق تعويض الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة

وفقا للقواعد العامة متى توافرت شروط استحقاق التعويض وجب القضاء به، والذي قد يتخذ شكل التعويض المالي وهو الغالب أو شكل التعويض العيني، وتطبيق ذلك على الأضرار البيئية قد لا يثبت نجاعته بالنظر لخصوصيتها، فتحول دون ذلك، ويقدم للتعويض

العيني (المطلب الأول)، ثم للتعويض المالي (المطلب الثاني)، كما قد تقوم الدولة محدثة الضرر بالتعويض عن طريق الترضية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعويض العيني

يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي و كأنه لم يكن[1]، غير أن وضع التعويض العيني حيز التنفيذ يستوجب توضيحا للوسائل التي يكون الهدف منها وقف الأنشطة غير المشروعة و اتخاذ وسائل وقائية يكون الهدف منها منع حدوث الضرر مرة اخرى أو منع تفاقمه، خاصة إذا كان ذو طبيعة مستمرة، وعليه يتمثل التعويض العيني للضرر البيئي في:

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما كما كان قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر دون التفرقة ما إذا كان التصرف مشروعا أم لا.

وقد نصت المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو على وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض، فذهبت للقول أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تقتضي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة التي تهدف إلى رد الحقوق لأصحابها وإصلاح

1 عبد الله تركي حمد العيال الطائي، المرجع السابق ، ص138.

المكونات البيئية التي أتلفت أو التي أفسدتها الملوثات إذا كان ذلك ممكنا و يجب أن يكون التعويض العيني يوازي هذه المكونات البيئية.

كما أن الكتاب الأخضر الصادر عن المجلس الأوربي لا يعترف إلا بالتعويض العيني وهو في نظره العلاج الوحيد للبيئة لإعادتها إلى ما كانت عليه في السابق[1].

كما تبنته النصوص الداخلية حيث فرضت المادة 4/100 من القانون 10/03 على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر.....

و إعادة الحال إلى ما كانت عليه يمكن أن تتخذ احد الشكلين:

- إصلاح و ترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.
- إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.

وفي حالة إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور فالاقتراح البديل هو إنشاء مكان آخر يتوافر على ذات الشروط المعيشية للمكان المضرور.

لكن وجب التنبيه إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى أمرا صعبا خصوصا في مجال البيئة لأنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوثه و هذا يتطلب دراسات بيئية لكل مكان قد يتعرض لخطر التلوث.

---

1 حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 301،302.

ولعل اكبر مثال عن ذلك ما خلفته حرب الخليج حيث كانت مخلفاتها بمثابة مقبرة للطيور والكائنات البحرية والشعب المرجانية التي يصعب تعويضها، فمن المستحيل إعمال التعويض العيني على الأضرار البيئية على اعتبار أنها أضرار غير قابلة للإصلاح مادامت متسمة بالطابع الانتشاري.

نفس الأمر عندما يتعلق بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجدد، فالأضرار البيئية الناتجة عن التجارب النووية وحالات التلوث الصناعي لا تزال آثارها رغم اتخاذ الإجراءات والتدابير.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة الضارة

هو بداية التعويض إذ انه يتسبب في وقف الضرر ومنع استمراره في المستقبل، فيحد من آثار التلوث مستقبلا، فإذا لم يتضمن الحكم ذلك فلا جدوى منه لان الضرر سيواصل الانتشار لذا يعد آلية ملائمة تتماشى مع طبيعة الضرر البيئي.

يعد أسلوبا وقائيا للمستقبل فقط، وليس ماحيا للضرر، وعليه وقف النشاط لا يعوض الضرر ولكن يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل، وفلا يشترط لوقف النشاط أن يكون هناك ضرر لحق الغير.

المطلب الثاني : التعويض المالي

يعد الطريق الثاني لجبر الضرر البيئي عن طريق دفع مبالغ مالية كمحاولة لإصلاحها، يقدم لمفهومه (الفرع الأول)، و تقديره (لفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التعويض المالي

يعني دفع مبلغ مالي يعادل ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية، وهو الغالب في الممارسات الدولية لان التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات (تطبيقا لذلك انظر قضية باتموس)[1] ، و على الرغم من النص في الاتفاقيات الدولية على إلزامية التعويض المالي إلا أن هناك صعوبات لتطبيق الفكرة على الضرر البيئي الخالص لصعوبة تقدير قيمة الخسائر مثل تدمير الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية .

ففي بعض الأحيان تكون قيمة التعويض البيئي مكلفة نظرا للآثار المستقبلية التي قد تظهر لذا حاولت بعض الاتفاقيات إيجاد صيغة مناسبة للتعويض عن تلك الأضرار فالاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق للتعويضات 1971 المكملة لاتفاقية المسؤولية المدنية 1969 تهدف إلى تعويض المتضررين من التلوث البحري إذا فشلوا في الحصول عليه من مالك السفينة أو عندما يكون مقدار التعويض المقدم لهم غير كاف.

كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إلى التعاون الدولي في مجال تطوير قواعد المسؤولية فيما يخص تقييم الضرر البيئي البحري و وضع الأسس التي تهدف إلى التعويض العادل كالتامين الإجباري و صناديق التعويض.

1 - بوعبدلي بن علية، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثاني: تقدير التعويض المالي للضرر البيئي

إن صعوبة تقييم الأضرار البيئية المحضة تقييما نقديا بالنظر إلى طابعها الخاص مقارنة مع الأضرار التي تلحق بالشخص أو بأمواله والتي لا تثير أية صعوبة، تطلب إيجاد وسائل لتقييمها تتمثل في:

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم على أساس تكاليف الإخلال بالثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت لكن تجب الإشارة إلى انه من النادر إمكان إعطاء العناصر الطبيعية ومصادرها قيم تجارية نقدية، و لأجل تقدير الثروة الطبيعية تقديرا نقديا قدمت عدة نظريات :

- تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية بمعنى النظر إلى المنفعة المقدمة للإنسان حيث يكون هناك سعر للمتعة مع النفقات التي تصرف لإزالة التلوث.
- يتم الاحتساب على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات مستقبلا.
- هناك من الثروات ما تستمد قيمتها من مجرد وجودها فقط، فيمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الفرد من مبلغ ليعرف مجرد وجودها.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد القيمة المشتركة للعناصر الطبيعية ليتم احتسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المتخصصون في المجال البيئي.

سواء تم إتباع نظام التقدير الأول أو الثاني فهناك صعوبات تحول دون تطبيقهما على الوجه الأكمل مما أدى إلى ظهور حلول حديثة كالتأمين،ومبدأ الملوث الدافع والصناديق...كما طرح الفقه صياغة لقاعدة التعويض عن الأضرار البيئية التي تنجم عن النشاطات الخطرة و التي تستند إلى شرطين:

- أن تقدير الضرر يكون على أساس التوقعات المشتركة بين الدول فيما سيحدث من أضرار من جراء نشاط مضر بالبيئة.
- إجراء مفاوضات بين الأطراف المعنية وهي الدولة المسؤولة عن الضرر البيئي و الدولة المتضررة من جراء هذا النشاط.

وهناك من طرح ضرورة تقدير التعويض عن الضرر على أساس معدلات التلوث المتفق عليه بين الدول (المصدرة والمتأثرة)، وتجدر الإشارة إلى انه متى كانت هناك اتفاقيات بشأن الأضرار المنصوص عليها تحدد المعايير التي يلزم القاضي بها وفق مقاييس حسابية محددة فيدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر والتعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلا والتي تعد أحد الكشوف الحسابية التي تصيب البيئة[1] .

1 - الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف و استغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن 1977. اتفاقية المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي المبرمة بروكسل 1969 .

المطلب الثالث: الترضية

يقصد بها قيام الدولة المسؤولة عن الضرر بعدم إقرار التصرفات الضارة الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها بالاعتذار ومعاقبة مرتكبيها، وهي إحدى صور إصلاح الضرر سواء أكان ناجما عن أنشطة مشروعة أو غير مشروعة دوليا وتكون الترضية مصاحبة للتعويض.

وتتم بطرق مختلفة فقد تتجسد في شكل اعتذار رسمي من طرف الدولة التي صدر منها الفعل وإبداء الأسف والتعهد بعدم تكرار الفعل أو تتم عن طريق إرسال مذكرات ديبلوماسية تعترف فيها بمسؤوليتها أو تحية علم الدولة المتضررة كتعبير عن أسفها كما أن مجرد تقرير وإعلان هيئة قضائية لمسؤولية الدولة المعنية يعد ترضية مناسبة للدولة المتضررة[1] .

وقد نص تقرير لجنة القانون الدولي 2000 على أن شرط الترضية الذي يقع على الدولة المسؤولة عن الضرر يجب أن يتلاءم و الضرر الواقع و ألا يكون في صورة تتضمن إذلالا ولا إهانة للدولة المسؤولة[2].

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي وفقا للقواعد الحديثة

إن التطور التكنولوجي واتساع المخاطر البيئة فرض إيجاد ضمان مالي يعمل على تغطية الأضرار البيئية نظرا لطابعها الخاص، وطبقا للمادة 12 من اتفاقية لوجانو فإن وجود

1 - عنان عمار، ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، جامعة الجزائر، 2021 – 2022، ص 78و79.

2 - لمياء علي أحمد النجار، المرجع السابق، ص، 17.

الضمان المالي شرط إجباري للتغطية مع ترك تحديد شكل هذا الضمان للقوانين الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، وهذا الضمان يأخذ صورة تأمين من المسؤولية (المطلب الأول)،و صناديق تعويضات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي

إن اعتماد نظام التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئية يعد آلية فعالة لضمان جبر الضرر وسد النقص الذي يخلفه تطبيق القواعد العامة[1] للمسؤولية على الأضرار البيئية، لذا يقدم لمفهوم التأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، ثم لتطبيقه على فكرة الضرر البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم التأمين من المسؤولية

يقدم لتحديد المقصود من التأمين عن المسؤولية (أولا)، ثم لبيان شروطها (ثانيا)

أولا: تعريف التأمين من المسؤولية:

1- نظم المشرع التأمين عن المسؤولية القانون 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد13 الصادرة في 7 شوال 1415 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 12محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

يقصد بالتأمين من المسؤولية عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، ويدخل التأمين من المسؤولية البيئية في صور التأمين عن الأضرار[1].

ثانيا: شروط التأمين من المسؤولية: يميز بين

1- الشروط القانونية:

- وجود خطر
- أن يكون الخطر احتماليا
- ألا يتوقف حدوثه على محض إرادة احد المتعاقدين

2- الشروط الفنية

- أن يكون الخطر موزعا ومتواترا
- إمكانية تجميع المخاطر
- حساب الاحتمالات

1-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، عقود الغرر عقود المقامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة و عقد التأمين، دار احياء التراث العربي، بيروت ، 1964، ص 1641.

الفرع الثاني: تطبيق التأمين من المسؤولية على المسؤولية عن الضرر البيئي

يقدم لنظرة الفقه حول قابلية الأضرار البيئية للتأمين (أولا)، ثم لرؤية القانون الدولي(ثانيا)، والمشرع الجزائري (ثالثا).

أولا: موقف الفقه

اختلف الفقه حول مدى قابلية الأضرار البيئية للتأمين نظرا لخصوصيتها وطبيعة الأضرار البيئية، فهناك:

- رأي أول: يذهب إلى القول بصعوبة تطبيق نظام التأمين على الضرر البيئي استنادا إلى تميز الضرر البيئي بطابع التراخي حيث لا تظهر آثاره إلا بعد مضي فترة زمنية وهذا ما يتعارض مع الشروط الفنية للتأمين ومثال ذلك الضرر الإشعاعي، كما أن الأضرار البيئية ليست موزعة، والحدود الزمنية التي تستغرقها هذه الأضرار كي تنتج آثارها النهائية تأخذ وقتا طويلا بين وقوع الفعل وحدوث الكارثة[1].
- الرأي الثاني: يؤيد إمكانية التأمين عن الأضرار البيئية خصوصا أضرار التلوث الناجم عن التطور التكنولوجي فهي قابلة للتغطية بالاستعانة بمجموعة من الوسائل

1 - لتفصيل أكثر انظر: بن حميش عبد الكريم ، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، 2012، ص 175 وما يليها.

المستحدثة لتغطية شرط الطابع الاحتمالي للضرر البيئي، فان كان هذا الأخير متراخي وتدريجي فهو لا يتعارض مع صفة الاحتمالية والاستقلالية عن إرادة المؤمن له [1].

ثانيا: التأمين من المسؤولية البيئية في القانون الدولي

ينادي الفقه[2] بضرورة تبني نظام التأمين الإجباري لمزاياه الكثيرة:

- يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر.
- يسهل دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المتضرر وقبول تحديد مقدار التعويض نظرا لوجود شخص ميسور.

لقي هذا الرأي تطبيقا خاصة في مجال المسؤولية الناتجة عن الأضرار النووية، حيث ألزمت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة النووية واتفاقية فينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المستغل بتقديم تأمين إجباري وهذا نظرا لخطورة الأنشطة النووية والأضرار الناجمة عنها[3].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تأمين المسؤولية البيئية

---

1 حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 389.

2 - سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 98

3 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 411.

تناول المشرع نظام التأمين في إطار القواعد العامة [1]، والملاحظ أن المشرع لم تكن له إشارة صريحة للتأمين من المسؤولية البيئية، إلا انه توجد بعض النصوص المتفرقة تتناول بعض الأنواع من التأمينات التي لها علاقة بهذا النوع من الأضرار منها :

- التلوث الضجيجي : والذي يصيب بعض الأماكن كالمطارات و الموانئ حيث نصت المادة 165 من الأمر 07/95 على " يتعين على الهيئة المستعملة لمطار أو ميناء أن تكتتب تأمينا يغطي مسؤوليتها المدنية التي تمكن أن تتعرض لها بفعل نشاطها"
- المواد 130،131 من القانون البحري الذي يلزم مالك السفينة على التأمين الإجباري لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث مقابل التزام السلطات الإدارية منح شهادة تثبت هذا النوع من التأمين[2].
- القانون 10/03 المتعلق بالبيئة لم ينص على التأمين ضد الأضرار البيئية.

---

1 - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 الصادر في 13 مايو 2007 ،الجريدة الرسمية عدد31 الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.الباب العاشر : عقود الغرر الفصل الثالث عقد التأمين (619 – 643) .

2 - الأمر رقم 76 /80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل بموجب القانون رقم 98 / 05 المؤرخ في أول ربيع الاول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 ،الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998

- القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي نص المادة 45 " يخضع تشغيل منشآت معالجة النفايات إلى اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار حوادث التلوث" [1]

- القانون 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا وهنا حصر المشرع التغطية على الحوادث الطبيعية[2] .

المطلب الثاني: صناديق التعويضات

توصف بأنها آلية مقررة للمتضرر في حالة عدم تحصيله لتعويض عادل يجبر ضرره، تؤدي المهام الآتية :

- تلعب دورا تكميليا بمنح المضرور تعويضا كاملا حتى لا يتحمل أي جزء من الأضرار بسبب تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي .
- إن نظام الصناديق سيسمح بتجنب البطء في التقاضي لان المتضرر سيعفى من إثبات عدم يسار المسؤول الملوث وذلك بوجود شخص موسر وهو الصندوق.
- يخرج من نطاقه جميع حالات التلوث البحري والنووي لخضوعها لأنظمة خاصة بها.

---

1 - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001.

2 - أمر رقم 03 /12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003.

- يتدخل الصندوق في حالة إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فيجوز للمضرور الرجوع مباشرة على الصندوق مع إعطاء هذا الأخير الحق في دعوى الرجوع عن المسؤول وهو احد المساهمين في تمويله[1]

ويقدم فيما يلي للصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث (الفرع الأول)، ثم لنظام الصناديق في إطار التشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث

أولا: تعريفه

هو صندوق يهدف إلى تقديم التعويض عن أضرار التلوث يعمل في إطار اتفاقيتين دوليتين تضعان نظاما قانونيا عن الأضرار الناجمة عن المحروقات المتسرب أو المسكوب من الناقلات المحملة وهما الاتفاقية الدولية المسؤولية المدنية 1969، والاتفاقية الدولية 1971 وهو عبارة عن مؤسسة تتمتع بجهاز إداري يعمل على تسير شؤون الصندوق من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، يتمتع بذمة مالية مستقلة تشكل المساهمات المالية التي تدفعها الهيئات الخاصة المستعملة للنقل البحري والشركات المنتمية للدول الأعضاء و التي تنقل شحنات ذات آثار ملوثة بحرا .

1 سعيد السيد قنديل،المرجع السابق، ص 106 - 109

ثانيا: حالات تدخل الصندوق

- تغطية أضرار التلوث التي يعجز نظام المسؤولية عن تغطيتها بسبب انعدام المسؤولية.
- أن يكون مالك السفينة غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن الضمان المالي المقرر لا يغطي متطلبات التعويض.

ثالثا: الحالات التي يعفى منها الصندوق

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو اخرى تملكها وتشغلها الدولة مستخدمة وقت الحادث لأغراض غير تجارية.
- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.
- إذا اثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كليا أو جزئيا عن عمل أو امتناع من جانب المضرور بقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله[1].

1 - غفافلية عبد الله ياسين، الإطار القانوني للصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالمحروقات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 6 العدد 1 جوان 2021، ص 1950.

الفرع الثاني: صناديق التعويضات في الجزائر

<u>الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث</u>[1]: يتولى :

- مساعدة تحويل المنشآت نحو التكنولوجيا النظيفة تماشيا مع مبدأ الوقاية.
- تمويل عمليات مراقبة الوضع البيئي.
- الدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف التعليم العالي.
- تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدمجة للتكنولوجيا النظيفة.

تتمثل إيراداته في ناتج الرسوم المطبقة على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، ناتج الغرامات المحصلة على مخالفات التشريع البيئي، الهبات والوصايا الوطنية والدولية، التعويضات الناتجة عن تفريغ مواد كيمياوية خطيرة في البحر ومجال الري وطبقات المائية الباطنية و في الفضاء، القروض الممنوحة للصندوق، تخصيصات ميزانية الدولة[2] .

<u>الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية:</u> بموجب المادة 35 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل تم النص على إنشاء الصندوق الوطني لحماية الساحل

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 408 المؤرخ في 28 رمضان 1422 الموافق 13 ديسمبر 2001 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 – 147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة" الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 4 شوال 1422 الموافق 19 ديسمبر 2001.

2 - المادة 3 من المرسوم 01 /408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

والمناطق الشاطئية[1]، على أن يتم تمويله بإيراداته من الرسوم الخاصة المحددة بموجب قانون المالية، الغرامات المفروضة في حال الإخلال بقانون حماية الساحل والمناطق الشاطئية، التعويضات عن التلوث الناتج عن تسرب مواد كيمياوية خطيرة في البحر، الهبات والوصايا[2].

2 - القانون رقم 02/ 02 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، 5/ 2/ 2002 المتعلق بحماية الساحل، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 29 ذو القعدة 1422 الموافق 12 فبراير 2002.

2 - المادة 125 من القانون 11/02 المؤرخ في 20 شوال 1423 الموافق 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية 2003 الجريدة الرسمية 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002. و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 273/04 لمؤرخ في 17 رجب 1425 الموافق 2 سبتمبر 2004 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113 – 302 الذي عنوانه " لصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية " الجريدة لرسمية 56 المؤرخة في 5 سبتمبر 2004.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على موضوع المسؤولية عن الضرر البيئي من خلال تحديد المقصود منها، وأساسها مع بيان مختلف مظاهرها وآثارها المترتبة عنها، باعتبارها أحد أهم القضايا تناولا في الآونة الأخيرة.

فالمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي تمثل الالتزام الذي يفرض على الشخص الدولي وجوب تعويض ضرر بيئي لحق آخر ترتب عن عمل أو امتناع عن عمل مخالف لقواعد الاتفاقيات والإعلانات البيئية، حيث حظي الضرر البيئي باهتمام سياسي وقانوني على مختلف الأصعدة والمستويات بهدف إقرار التزام دولي يقضي بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث.

حتى تقوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وجب توافر جميع أركانها من واقعة منشئة للمسؤولية و الضرر البيئي فضلا عن رابطة السببية و الإسناد، وقد حصلت كل منها اهتمام كبير.

يعبر الضرر البيئي عن حدوث خلل في البيئة بفعل تداخل عدة عوامل تعود في النهاية لنشاطات الإنسان، تعددت تصنيفاته و أنواعه بحسب تعدد زوايا النظر إليه، يمتاز بخصوصية تميزه عن الضرر بمفهومه التقليدي.

تم تأسيس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي على الأسس التقليدية المعروفة في القواعد العامة القائمة على كل من نظريتي الخطأ والعمل غير المشروع إلا أن ذلك قد أثبت

محدودية انطباق قواعدها عليها، ما فرض ضرورة البحث عن أسس جديدة تكفل توفير تغطية شاملة لكل الأضرار البيئية فكانت نظرية المسؤولية الموضوعية، كما برز مبدأ الملوث الدافع كمحاولة لتأسيس المسؤولية البيئة.

تم الاستناد للمبادئ العامة للقانون الدولي لتقرير المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي كمحاولة لحماية البيئة و المحافظة عليها.

متى توافرت جميع أركان المسؤولية عن الضرر البيئي ترتب التعويض الذي يمثل وسيلة لجبر الضرر بمحوه أو التخفيف من حدته، غير أن خصوصية الضرر البيئي تثير صعوبة أمام القضاء في تفعيل تطبيق القواعد العامة على تقديره، ما أوجب تطوير أنظمة التعويض في شكل برامج ومخططات التأمين من المسؤولية وصناديق التعويض لتغطية الحوادث البيئية وتعويض الأضرار الحاصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- **الاتفاقيات:**

- اتفاقية قانون البحار 1982.
- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون1985.
- الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن 1977.
- اتفاقية المسؤولية المدنية المتعلقة بالتلوث النفطي 1969.
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث 1978.
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المعتمدة من الجمعية العامة بقرارها 2777 (د26) المؤرخ في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1971.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، المجلد 52، الجزء 2، 2001.

2- **الأوامر:**

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 29 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 الصادر في 13 مايو

2007 ،الجريدة الرسمية عدد31 الصادرة في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو 2007.

- الأمر رقم 76 /80 المؤرخ في 29 شوال 1396 الموافق 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل بموجب القانون رقم 98 / 05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق 25 يونيو 1998 ،الجريدة الرسمية عدد47 المؤرخة في 27 يونيو 1998

- أمر رقم 03 /12 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الجريدة الرسمية عدد52 المؤرخة في 28 جمادى الثانية 1424 الموافق 27 غشت 2003.

3- **القوانين:**

- القانون 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية عدد13 الصادرة في 7 شوال 1415 المعدل و المتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 12محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، جريدة رسمية عدد15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة لرسمية عدد 77 المؤرخة 30 رمضان 1422 الموافق 15 ديسمبر 2001.

- القانون رقم 02/ 02 مؤرخ في 5/ 2/ 2002 المتعلق بحماية الساحل، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 2/12 / 2002

- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4- **المراسيم التنظيمية:**

- المرسوم 408/01 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 2001/12/19.

ثانيا: المراجع:

1- **المؤلفات:**

- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010.

- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من لتلوث بالزيت، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية ، 2001.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دون رقم الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

- سعيد السيد قنديل،آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية و الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية 1964.

- عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي و تعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان،2013.

- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات) دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2005.

- عميمر نعيمة، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.

- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة (النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة) دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي للبيئة،(خطوة للأمام للتصدي الإمبرالية النفايات الخطرة وإنصافا للأجيال القادمة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، 2009.

2- **المذكرات والرسائل العلمية:**

- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة –دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017/2016.

- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي- ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة.

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

- بوعبدلي بن علية، المسؤولية عن جرائم البيئة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة البليدة 2012- 2013.

- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية عن الضرر البيئي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2005.

- فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

3- **المقالات العلمية:**

- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدرسات القانونية والإدارية.

- عبد الكريم بن حميش، التأمين عن المسؤولية من الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2، 2012.

- عدنان محمد عبد الوهاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون – المجلد 4، العدد 1 يناير، 2022.

- غونتر هاندل، إعلان الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان أستوكهولم)1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية1992، بحث منشور على موقع: www.un.org/law/avl

- سمير عبابسة، المسؤولية الجنائية الدولية في الفقه والقضاء الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، المجلد4، العدد1، 2018.

- لمياء علي أحمد النجار، المسؤولية الدولية عن التلوث في اطار التعويض عن الاضرار بالبيئة في ضوء الاتفاقيات الدولية،كلية الحقوق، عين شمس.

- محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 8، العدد 1، جانفي2016 .

- مداح عبد اللطيف، منصوري المبروك، مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد1 ، 2020.

- منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس.

4- المؤتمرات و الملتقيات العلمية:

- محمد عبد الرؤوف محمد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس القانون و البيئة، 23 إلى 24 ابريل 2018، جامعة طنطا كلية الحقوق.

5- **المطبوعات الجامعية:**

- عنان عمار، ملخص محاضرات في المسؤولية الدولية، جامعة الجزائر، 2021 – 2022.

6 – **المواقع الالكترونية:**

https://www.un.org

https://ozone.unep.org

https://www.basel.int

https://www.unoosa.org/pdf/publications/st_space_11rev2A.pdf

الفهرس

مقدمة	03
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	06
المبحث الأول: تحديد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	07
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	07
المطلب الثاني: الاهتمام السياسي والقانوني بالضرر البيئي	12
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	17
المطلب الأول: الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية البيئية	17
المطلب الثاني: الضرر البيئي	22
المطلب الثالث: الإسناد و رابطة المسؤولية	42
الفصل الثاني: أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	46
المبحث الأول: أساس المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي	47
المطلب الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية عن الضرر البيئي	48
المطلب الثاني: الأسس الحديثة للمسؤولية عن الضرر البيئي	61
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية عن الضرر البيئي وفقا لمبادئ القانون الدولي	75
المطلب الأول: مبدأ حسن الجوار	76

المطلب الثاني: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق	80
المطلب الثالث: مبدأ التعاون و التشاور	84
المطلب الرابع: مبدأ الحيطة	85
الفصل الثالث: آليات تعويض الضرر البيئي	89
المبحث الأول: طرق تعويض الضرر البيئي وفقا للقواعد العامة	89
المطلب الأول: التعويض العيني	90
المطلب الثاني: التعويض المالي	92
المطلب الثالث: الترضية	96
المبحث الثاني: التعويض عن الضرر وفقا للقواعد الحديثة	96
المطلب الأول: التأمين من المسؤولية عن الضرر البيئي	97
المطلب الثاني: صناديق التعويضات	101
الخاتمة	106
قائمة المصادر و المراجع	108
الفهرس	115